كتاب الوَلَاء

قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾[1]. يعنى الأدْعِياء. وقال النبيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[2]. وقال سعيدٌ: حدثنا سُفْيانُ، عن عبدِ الله بن دِينار، عن ابن عمرَ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ الوَلَاءِ، وعن هِبَتِه. مُتَّفَقٌ عليهما[3]. وقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ تَوَلَّى غيرَ مَوَالِيهِ»[4]. قال التِّرمِذِيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقال ﷺ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُم»[5]. حديث صحيحٌ. ورَوى الخَلَّالُ، بإسْنادِه عن إسماعيلَ بن أبى خالدٍ، عن عبدِ الله ابن

---

(١) سورة الأحزاب ٥.

(٢) تقدم تخريجه فى: ٨ / ٣٥٩.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب بيع الولاء وهبته، من كتاب العتق، وفى: باب إثم من تبرأ من مواليه، من كتاب الفرائض. صحيح البخارى ٣ / ١٩٢، ٨ / ١٩٢. ومسلم، فى: باب النهى عن بيع الولاء وهبته، من كتاب العتق. صحيح مسلم ٢ / ١١٤٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى بيع الولاء، من كتاب الفرائض. سنن أبى داود ٢ / ١١٥. والترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية بيع الولاء وهبته، من أبواب البيوع، وفى: باب ما جاء فى النهى عن بيع الولاء وهبته، من أبواب الولاء. عارضة الأحوذى ٥ / ٢٤٥، ٨ / ٢٨٤، ٢٨٥. والنسائى، فى: باب بيع الولاء، من كتاب البيوع. المجتبى ٧ / ٢٦٩. وابن ماجه، فى: باب النهى عن بيع الولاء وعن هبته، من كتاب الفرائض ٢ / ٩١٨. والدارمى، فى: باب فى النهى عن بيع الولاء، من كتاب البيوع، وفى: باب بيع الولاء، من كتاب الفرائض. سنن الدارمى ٢ / ٢٥٦، ٣٩٨. والموطأ، فى: باب مصير الولاء لمن أعتق، من كتاب العتق. الموطأ ٢ / ٧٨٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢ / ٩، ٧٩.

(٤) تقدم تخريجه فى: ٧ / ٣١٧.

(٥) تقدم فى: ٤ / ١١٠. ويضاف إليه للفظ الحديث هنا: وأخرجه البخارى، فى: باب مولى القوم من أنفسهم ...، من كتاب الفرائض. صحيح البخارى ٨ / ١٩٣. والدارمى، فى: باب فى مولى القوم ....، من كتاب السير. سنن الدارمى ٢ / ٢٤٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٣ / ٤٤٨، ٤ / ٣٤٠.

أبى أوْفَى . قال : قال لى(٦) النبىُّ ﷺ : « الوَلَاءُ لُحمةٌ كلُحْمَةِ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ ولَا يُوهَبُ »(٧) .

١٠٥٠ – مسألة ؛ قال : (وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، وإنْ اخْتَلَفَ دِينَاهُمَا)

أَجْمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ مَن أعْتَقَ عَبْدًا ، أو عَتَقَ عليه ، ولم يَعْتِقْه سَائِبَةً(١) ، أنَّ له عليه الوَلَاءَ . والأصلُ فى هذا قولُ النبىِّ ﷺ : / « الوَلَاءُ لمن أعْتَقَ »(٢) . وأجْمَعُوا أيضا على ١٨٢/٦و
أنَّ السَّيِّدَ يَرِثُ عَتِيقَه إذا مات جَمِيعَ مالِه ، إذا اتَّفَقَ دِيناهُما ، ولم يَخْلُفْ وارِثًا سِوَاه ؛ وذلك لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « الوَلَاءُ لُحمةٌ كلُحْمَةِ النَّسَبِ »(٣) . والنَّسَبُ يُورَثُ به ، ولا يُورَثُ ، كذلك الوَلَاءُ . ورَوَى سعيدٌ(٤) ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن زِيَادٍ ، حَدَّثنا شُعْبةُ ، عن الحَكَمِ ، عن عبدِ الله بن شَدَّادٍ ، قال : كان لِبِنْتِ حَمْزَةَ مَوْلًى أعْتَقَتْه ، فمات ، وتَرَكَ ابْنَتَه ومَوْلَاتَه ، فأعْطَى النبىُّ ﷺ ابْنَتَه النِّصْفَ ، وأعْطَى مَوْلَاتَه بنتَ حَمْزَةَ النِّصْفَ . قال(٥) : وحدَّثنا خالدُ بن عبدِ الله ، عن يُونُسَ ، عن الحسنِ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « المِيراثُ لِلْعَصَبَةِ ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ (٦عَصَبةٌ ، فَلِلْمَوْلَى »٦) . وعنه ، أن رَجُلًا

---

(٦) سقط من : ا .

(٧) أخرجه الدارمى ، فى : باب بيع الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢ / ٣٩٨ . عن ابن مسعود . والبيهقى ، فى : باب من أعتق مملوكا ، من كتاب الولاء . السنن الكبرى ٢ / ٢٩٢ . والحاكم ، فى : باب الولاء لحمة كلحمة النسب ، من كتاب الفرائض . المستدرك ٤ / ٣٤١ كلاهما عن ابن عمر . وعزاه صاحب الكنز إلى الطبرانى فى الكبير ١٠ / ٣٢٤ « عن عبد الله ابن أبى أوفى » .

(١) فى الأصل : « سابيه » . ويأتى على الصواب فى أول المسألة التالية .

(٢) تقدم تخريجه فى : ٨ / ٣٥٩ .

(٣) تقدم تخريجه فى الصفحة نفسها حاشية ٧ .

(٤) فى : باب ميراث المولى مع الورثة ، سنن سعيد بن منصور ١ / ٧٢ ، ٧٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ميراث الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٣ . والدارمى ، فى : باب الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢ / ٣٧٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٠٥ .

(٥) فى : باب النهى عن بيع الولاء وهبته ، سنن سعيد بن منصور ١ / ٩٥ .

(٦ – ٦) فى السنن : « عصبة فالولاء » .

أعْتَقَ عبدًا ، فقال للنبىِّ ﷺ : ما تَرَى فِى مالِه ؟ قال : « إنْ مَاتَ ، ولَمْ يَدَعْ وَارِثًا[٧] ، فَهُوَ لَكَ »[٨] .

فصل : ويُقَدَّمُ المَوْلَى فى الميراثِ على الرَّدِّ وذَوِى الأرْحامِ ، فِى قولِ جُمْهورِ العُلماءِ من الصَّحابةِ والتابعينَ ومَنْ بَعْدَهم ، فإذا مات رَجُلٌ ، وخَلَّفَ بِنْتَه ومَوْلاه ، فلِبِنْتِه النصفُ ، والباقى لِمَوْلاه . وإن خَلَّفَ ذا رَحِمٍ ومَوْلاه ، فالمالُ لمَوْلاه دون ذى[٩] رَحِمِه . وعن عمرَ وعلىٍّ تَقْديمُ[١٠] الرَّدِّ على المَوْلَى . وعنهما وعن ابنِ مَسْعُودٍ تَقْدِيمُ ذَوِى[١١] الأرْحامِ على المَوْلَى . ولعَلَّهم يَحْتَجُّون بقولِ الله تعالى : ﴿ وَأُولُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[١٢] . ولَنا ، حَدِيثُ عبدِ الله بن شَدَّادٍ ، وحديثُ الحسنِ ، ولأنَّه عَصَبةٌ يَعْقِلُ عن مَوْلَاهُ ، فيُقَدَّمُ على الرَّدِّ وذِى الرَّحِمِ ، كابْنِ العَمِّ .

فصل : وإن كان لِلْمُعْتَقِ عَصَبةٌ من نَسَبِه ، أو ذَوُو فَرْضٍ تَسْتَغْرِقُ فُروضُهم المالَ ، فلا شىءَ لِلمَوْلَى . لا نعلمُ فى هذا خِلافًا ؛ لما تقدَّم من الحَدِيثِ ، ولقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بأهْلِها ، فَمَا أبْقتِ الفُرُوضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ »[١٣] . وفى لَفْظٍ :
٦/١٨٢ظ « فلِأَوْلَى[١٤] / عَصَبَةٍ ذَكَرٍ »[١٣] . والعَصَبةُ من القَرابةِ أَوْلَى من ذى الوَلاءِ ؛ لأنَّه مُشَبَّهٌ بالقَرابةِ ، والمُشَبَّهُ به أقْوَىَ من المُشَبَّهِ ، ولأنَّ النَّسَبَ أقوىَ من الوَلاءِ ، بدَلِيلِ أنَّه يَتَعَلَّقُ به التَّحْرِيمُ والنَّفَقةُ وسُقُوطُ القِصَاصِ ورَدُّ الشَّهادةِ ، ولا يتعلَّق ذلك بالوَلاءِ .

---

(٧) فى م : « إرثا » .

(٨) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من لا وارث له ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٥ . بنحوه عن ابن عباس . والبيهقى ، فى : باب ميراث الولاء ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٤٠ « عن الحسن » .

(٩) فى الأصل ، ا : « ذوى » .

(١٠) فى ا ، م : « يقدم » .

(١١) فى م : « ذى » .

(١٢) سورة الأنفال ٧٥ .

(١٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠ .

(١٤) فى م : « فللأولى » .

فصل : وإن اخْتلفَ دِينُ السَّيِّدِ وعَتِيقهِ ، فالوَلاءُ ثابتٌ . لا نعلمُ فيه خِلافًا ؛ لِعُمومِ قولِ النَّبيِّ ﷺ : « الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ »[15] . ولقولِه : « الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسَبِ »[16] . ولُحْمةُ النَّسَبِ تَثْبُتُ مع اخْتِلافِ الدِّينِ ، وكذلك الوَلاءُ ، ولأنَّ الوَلاءَ إنَّما يَثْبُتُ له عليه لإنْعامِه بإعْتاقِه ، وهذا المعنى ثابتٌ مع اخْتِلافِ دِينِهما ، ويَثْبُتُ الوَلاءُ للذَّكَرِ على الأُنْثى ، والأُنْثى على الذَّكَرِ ، ولكلِّ مُعْتِقٍ ، لعُمومِ الخبرِ والمَعْنى ، ولِحَدِيثِ عبدِ الله بن شَدَّادٍ . وهل يَرِثُ السَّيِّدُ مَوْلاه مع اختلافِ الدِّينِ ؟ فيه رِوَايتان ؛ إحداهما ، يَرِثُه . رُوِىَ ذلك عن عليٍّ ، وعمرَ بن عبدِ العزيزِ . وبه قال أهلُ الظَّاهِرِ . واحْتَجَّ أحمدُ بقَوْلِ عليٍّ : الوَلاءُ شُعْبةٌ من الرِّقِّ . وقال مالكٌ : يَرِثُ المُسْلِمُ مَوْلاه النَّصْرانِيَّ ؛ لأنَّه يَصْلُحُ له تَمَلُّكُه[17] ، ولا يَرِثُ النَّصْرانيُّ مَوْلاه المُسْلِمَ ؛ لأنَّه لا يصْلُحُ له تَمَلُّكه . وجمهورُ الفُقَهاءِ[18] على أنَّه لا يَرِثُه مع اخْتلافِ دِينِهما ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ : « لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكافِرَ ولا الْكافِرُ المُسْلِمَ »[19] . ولأنَّه ميراثٌ ، فيَمْنَعُه اختلافُ الدِّينِ ، كميراثِ النَّسَبِ ، ولأنَّ اخْتلافَ الدِّينِ مانعٌ من الميراثِ ، فمَنَعَ المِيراثَ بالوَلاءِ ، كالقَتْلِ والرِّقِّ ، يُحَقِّقُه أنَّ المِيراثَ بالنَّسَبِ أقْوَى ، فإذا مَنَعَ الأقْوَى فالأضْعَفُ أوْلَى ، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ ألْحَقَ الوَلاءَ بالنَّسَبِ ، بقوله : « الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسَبِ » . وكما يَمْنَعُ اختلافُ الدِّينِ التَّوارُثَ مع صِحَّةِ النَّسَبِ وثُبوتِه ، كذلك يَمْنَعُه مع صِحَّةِ الوَلاءِ وثُبوتِه ، فإذا اجْتمعا / على الإسلامِ ، تَوارَثَا كالمُتَناسِبَيْن ، وهذا ٦/١٨٣و
أصَحُّ فى الأثرِ والنَّظَرِ ، إن شاءَ اللهُ تعالى ، فإن كان للسَّيِّدِ عَصَبةٌ على دِينِ العَبْدِ ، وَرِثَه دونَ سَيِّده . وقال داودُ : لا يَرِثُ عَصَبَتُه مع حَياتِه . ولَنا ، أنَّه بمَنْزِلةِ ما لو كان الأقْرَبُ من العَصَبةِ مُخالِفًا لِدينِ المَيِّتِ والأبْعدُ على دِينِه ، وَرِثَ دُونَ القَرِيبِ .

---

(١٥) تقدم تخريجه فى : ٨ / ٣٥٩ .

(١٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٥ .

(١٧) فى الأصل ، ا : « ملكه » .

(١٨) فى م : « العلماء » .

(١٩) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٥ .

فصل : وإن أعْتَقَ حَرْبِىٌّ حَرْبِيًّا ، فله عليه الولاءُ ؛ لأنَّ الوَلاءَ مُشَبَّهٌ بالنَّسَبِ ، والنسبُ ثابتٌ بين أهل الحَرْبِ ، فكذلك الْوَلاءُ . وهذا قولُ عامَّةِ أهلِ العلمِ ، إلَّا أهلَ العراقِ ، فإنَّهم قالوا : العِتْقُ فى دارِ الحَرْبِ والكِتَابةُ والتَّدْبيرُ لا يَصِحُّ ، ولو اسْتَولدَ أمَتَه ، لم تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ ، مُسْلِمًا كان السيدُ أو ذِمِّيًّا أو حَرْبِيًّا . ولَنا ، أنَّ مِلْكَهُم ثابتٌ ، بدَلِيلِ قولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ ﴾(٢٠) فَنَسَبَها إليهم ، فصَحَّ عِتْقُهُم كأهلِ الإسلامِ ، وإذا صَحَّ عِتْقُهم ثَبَتَ الولاءُ لهم ؛ لقولِ النَّبىِّ ﷺ : « الوَلَاءُ لِمَنْ أعْتَقَ » . فإن جاءَنا المُعْتَقُ مُسْلِمًا ، فالوَلاءُ بحالِه . فإن سُبِىَ مَوْلَى النِّعْمةِ ، لم يَرِثْ مادام عبدًا ، فإن أُعْتِقَ ، فعليه الوَلاءُ لمُعْتِقِه ، وله الوَلَاءُ على مُعْتَقِه . وهل يَثْبُتُ لمُعْتِقِ السَّيِّدِ وَلاءٌ على مُعْتَقِه ؟ يَحْتَمِلُ أن يَثْبُتَ ؛ لأنَّه مَوْلَى مَوْلاه . ويَحْتَمِلُ أن لا يَثْبُتَ ؛ لأنَّه ما حَصَلَ منه إنْعامٌ عليه ولا سَبَبٌ لذلك . فإن كان الذى اشْتراه مَوْلاهُ فأَعْتَقَه ، فكلُّ واحدٍ منهما مَوْلَى صاحِبِه يَرِثُه بالوَلاءِ . وإن أسَرَه مَوْلاهُ فأَعْتَقَه ، فكذلك . وإن أسَرَهُ مَوْلاهُ وأجْنَبِىٌّ فأعْتَقاه ، فولاؤُه بينهما نِصْفَيْنِ . فإن مات بعدَه المُعْتِقُ الأوَّلُ ، فلِشَرِيكِه نصفُ مالِه ؛ لأنَّه مَوْلَى نِصْفِ مَوْلاهُ على أحدِ الاحْتِمالَينِ . والآخر لا شىءَ له ؛ لأنَّه لم يُنْعِمْ عليه . وإن سُبِىَ المُعْتَقُ فاشْتَراهُ رجلٌ ، فأعْتَقَه ، بَطَلَ وَلاءُ الأوَّلِ وصار الوَلاءُ للثانى . وبهذا قال مالكٌ ، والشافعىُّ . وقيل : الولاءُ بينهما . واختاره ابنُ المُنْذِرِ ؛ لأنَّه ليس أحَدُهما أَوْلَى من الآخرِ . وقيل : الولاءُ للأوَّلِ ؛ / لأنَّه أسْبَقُ . ولَنا ، أنَّ السَّبىَ يُبْطِلُ مِلْكَ الأوَّلِ الحَرْبِىِّ ، فالولاءُ التَّابعُ له أَوْلَى ، ولأنَّ الولاءَ بَطَلَ باسْتِرْقاقِه ، فلم يَعُدْ بإعْتاقِه . وإن أعْتَقَ ذِمِّىٌّ عَبْدًا كافِرًا ، فهَرَبَ إلى دارِ الحَرْبِ فاسْتُرِقَّ ، فالحُكْمُ فيهَ كالحُكْمِ فيما إذا أعْتَقَه الحربىُّ سَواءً . وإن أعْتَقَ مسلمٌ كافِرًا ، فهَرَبَ إلى دارِ الحربِ ، ثم سَبَاهُ المسلمون ، فذَكَرَ أبو بكرٍ والقاضى ، أنَّه لا يجوزُ اسْتِرْقاقُه . وهو قولُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ فى اسْتِرْقاقِه إبْطالَ ولاءِ المسلمِ المَعْصُوم . قال ابن ١٨٣/٦ظ

---

(٢٠) سورة الأحزاب ٢٧ .

اللَّبَّانِ : ولأنَّ له أمانًا بعِتْقِ المسلمِ إيَّاه . والصَّحِيحُ ، إن شاءَ اللهُ ، جَوازُ اسْتِرْقاقِه ؛ لأنَّه كافرٌ أصْلِيٌّ ، كِتَابِيٌّ ، فجاز اسْتِرقاقُه كمُعْتَقِ الحَرْبِىِّ ، وكغيرِ المُعْتَقِ . وقولُهم : فى اسْتِرْقاقِه إبطالُ وَلاءِ المُسْلِمِ . قُلْنا : لا نُسَلِّمُ ، بل متى أُعْتِقَ عاد الوَلاءُ للأَوَّلِ ، وإنَّما امْتَنَع عَمَلُهُ فى حالِ رِقِّه لمانِعٍ ، وإن سَلَّمْنا أنَّ فيه إبطالَ وَلائِه ، فكذلك فى قَتْلِه ، وقد جاز إبطالُ ولائِه بالقَتْلِ ، فكذلك بالاسْتِرْقاقِ ، ولأنَّ القَرابةَ يَبْطُلُ عَمَلُها بالاسْتِرْقاقِ ، فكذلك الوَلاءُ . وقولُ ابنِ اللَّبَّانِ : له أمانٌ . لا يَصِحُّ ؛ فإنَّه[21] لو كان له أمانٌ[22] ، لم يَجُزْ قَتْلُه ولا سَبْيُه . فعلى هذا ، إن اسْتُرِقَّ ثم أُعْتِقَ ، احْتَمَلَ أن يكونَ الوَلاءُ للثانى ؛ لأنَّ الحُكْمَيْنِ إذا تَنَافَيا كان الثابتُ هو الآخِرَ منهما ، كالنَّاسِخِ والمَنْسُوخِ . واحْتَمَلَ أنَّه للأَوَّلِ ؛ لأنَّ وَلاءَه ثَبَتَ وهو معصومٌ ، فلا يزولُ بالاسْتِيلاءِ ، كحقيقةِ المِلْكِ . ويَحْتَمِلُ أنَّه بينهما ، وأيُّهما مات كان للثَّانى . وإن أَعْتَقَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا ، أو أَعْتَقَه ذِمِّىٌّ ، فارْتَدَّ ولَحِقَ بدارِ الحربِ ، فسُبِىَ ، لم يَجُز اسْتِرقاقُه . وإن اشْتُرِىَ فالشِّراءُ باطِلٌ ، ولا يُقْبَلُ منه إلَّا التَّوْبةُ أو القَتْلُ .

فصل : ولا يَصِحُّ بيعُ الوَلاءِ ولا هِبَتُه ، ولا أن يَأْذَنَ لمَوْلاه فيُوالِىَ مَن شاء . رُوِىَ ذلك عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عبَّاسٍ ، وابنِ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال سَعِيدُ بنِ المُسَيَّبِ ، وطاوُسٌ ، وإياسُ بن معاويةَ ، والزُّهْرِىُّ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه . وكَرِهَ جابرُ بن عبدِ الله / بَيْعَ الوَلاءِ . قال سعيدٌ[23] : حدَّثنا جَريرٌ ، ٦/١٨٤و
عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : قال عبدُ الله : إنَّما الوَلاءُ كالنَّسَبِ فَيَبِيعُ[24] الرَّجُلُ نَسَبَه ! . وقال[23] : حدَّثنا سفيانُ ، عن عَمْرِو بن دِينارٍ ، أنَّ مَيْمُونةَ وَهَبَتْ ولاءَ سليمانَ بن يَسَارٍ لابنِ عباسٍ ، وكان مُكَاتَبًا . ورُوِىَ أنَّ مَيْمُونةَ وَهَبَتْ ولاءَ مواليها

---

(21) فى ا : « لأنه » .

(22) فى م : « أن » .

(23) فى : باب النهى عن بيع الولاء وهبته . سنن سعيد بن منصور ١ / ٩٥ .

(24) فى م : « أفيبيع » .

للعباسِ . وولاؤُهم اليومَ لهم . وأنَّ عُرْوةَ ابْتاعَ ولاءَ طَهْمانَ لِوَرَثةِ مُصْعَبِ بن الزُّبَيرِ . وقال ابنُ جُرَيْجٍ : قلتُ لعطاءٍ : أُذِنتُ لِمولاىَ أن يُوالِىَ مَن شاءَ فيَجُوزُ ؟ قال : نَعَمْ . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهى عن بَيْعِ الوَلاءِ وعن هِبَتِه[٢٥] . وقال : « الوَلاءُ لُحْمةٌ كلُحْمَةِ النَّسَبِ »[٢٦] . وقال : « لَعَنَ اللهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيه »[٢٥] . ولأنَّه مَعْنًى يُورَثُ به فلا يَنْتَقِلُ كالقَرابةِ . وفِعْلُ هؤلاءِ شاذٌّ يخالِفُ قولَ الجُمهورِ ، وتَرُدُّه السُّنَّةُ ، فلا يُعَوَّلُ عليه .

فصل : ولا يَنْتَقِلُ الوَلاءُ عن المُعْتِقِ بمَوْتِه ، ولا يَرِثُه ورَثَتُه ، وإنَّما يَرِثُونَ المالَ به مع بَقائِه للمُعْتِقِ . هذا قولُ الجمهورِ . ورُوِىَ نحوُ ذلك عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وزَيْدٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وأُبَىِّ بن كَعْبٍ ، وابنِ عمرَ ، وأبى مسعودٍ البَدْرِىِّ ، وأُسامةَ بنِ زيدٍ . وبه قال عطاءٌ ، وطاوُسٌ ، وسالمُ بن عبدِ الله ، والحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، والشَّعْبِىُّ ، والزُّهْرِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، وقَتادَةُ ، وأبو الزِّنادِ ، وابنُ قُسَيْطٍ[٢٧] ، ومالكٌ والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، وداودُ . وشَذَّ شُرَيْحٌ ، وقال : الوَلاءُ كالمالِ ، يُورَثُ عن المُعْتِقِ ، فمن مَلَكَ شيئًا حياتَه فهو لِوَرَثَتِه . ورَوَاه حَنْبلٌ ، ومحمدُ بن الحَكَمِ ، عن أحمدَ . وغَلَّطَهُما أبو بكرٍ ، وهو كما قال ؛ فإنَّ روايةَ الجماعةِ عن أحمدَ مثلُ قولِ الجماعةِ ، وذلك لقولِه عليه السلامِ : « الوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ »[٢٨] . وقوله : « الوَلاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسَبِ » . والنَّسَبُ لا يُورَثُ ، وإنَّما يُورَثُ به ، ولأنَّه معنى يُورَثُ به ، فلا يَنْتَقِلُ ، كسائرِ الأَسْبابِ[٢٩] ، واللهُ تعالى أعلمُ .

---

(٢٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٤ .

(٢٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٥ .

(٢٧) فى النسخ : « نشيط » تحريف .

وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى المدنى الأعرج التابعى ، ثقة ، توفى سنة اثنتين وعشرين ومائة ، وبلغ تسعين سنة . تهذيب التهذيب ١ / ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

(٢٨) تقدم تخريجه فى : ٨ / ٣٥٩ .

(٢٩) فى ا : « الأنساب » .

١٠٥١ ـ مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الوَلَاءُ ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ / مِيرَاثِهِ شَيْئًا ، رَدَّهُ فِى مِثْلِهِ) ٦/١٨٤ظ

قال أحمدُ ، فى روايةِ عبدِ الله : الرجلُ يُعْتِقُ عَبْدَه سائِبةً ، هو الرجلُ يقولُ لِعَبْدِهِ : قد أَعْتَقْتُكَ سائِبَةً . كأنَّه يَجْعَلُه لله ، لا[١] يكون ولاؤُه لمَوْلاه ، قد جَعَلَه للهِ وسَلَّمَه . عن[٢] أبى عمرو الشَّيْبانِىِّ ، عن عبدِ الله بن مَسْعودٍ : السَّائبةُ يَضَعُ مالَه حيثُ شاءَ . وقال أحمدُ ، قال عمرُ : السَّائبةُ والصَّدَقةُ لِيَوْمِها . ومتى قال الرجلُ لِعَبْدِه : أَعْتَقْتُكَ سائبةً ، أو أَعْتَقْتُكَ ولا وَلاءَ لِى عليك . لم يَكُن له[٣] عليه وَلاءٌ . فإن مات ، وخَلَّفَ مالًا ، ولم يَدَعْ وارِثًا ، اشْتُرِىَ بمالِه رِقَابٌ ، فأُعْتِقوا . فِى المَنْصُوصِ عن أحمدَ . وأعْتَقَ ابنُ عمرَ عبدًا سائبةً ، فمات ، فاشْتَرَى ابنُ عمرَ بمالِه رِقَابًا فأعْتَقَهُم . وقال عمرُ بن عبدِ العزيزِ ، والزُّهْرِىُّ ، ومَكْحولٌ ، وأبو العَالِيةِ ، ومالكٌ : يُجْعَلُ ولاؤُه لجماعةِ المسلمينَ . وعن عَطاءٍ[٤] أنَّه قال : كنا نَعْلَمُ أنَّه إذا قال : أَنْتَ حُرٌّ سائِبَةً . فهو يُوالِى مَنْ شاء . ولعلَّ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، ذَهَبَ إلى شِرَاءِ الرِّقابِ اسْتِحْبَابًا لِفِعْلِ ابنِ عمرَ . و [الرِّوايةُ الثانيةُ][٥] : الولاءُ لِلمُعْتِقِ . وهذا قول النَّخَعِىِّ ، والشَّعْبِىِّ ، وابنِ سِيرينَ ، وراشدِ بن سعدٍ[٦] ، وضَمْرةَ بن حَبيبٍ[٧] ، والشافعىِّ ، وأهلِ العراقِ ؛ لقوله عليه السلام : « الولاءُ لمن أعْتَقَ »[٨] . وجعَله لُحْمةً كلُحْمةِ النَّسَبِ[٩] . فكما لا يزولُ نَسَبُ إنسانٍ ولا ولدٍ عن فِرَاشٍ بشَرْطٍ ، لا يزولُ ولاءٌ عن مُعْتِقٍ ، ولذلك لمَّا أراد أهلُ بَرِيرةَ اشْتِرَاطَ وَلائِها على عائشةَ ، قال لها النَّبىُّ ﷺ : « اشْتَرِيهَا ، واشْتَرِطِى لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »[٨] . يعنى أنَّ اشْتِرَاطَهم

---

(١) فى م : « ولا » .

(٢) فى م : « قال » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م زيادة لفظ الجلالة .

(٥) تكملة من الشرح الكبير ١٢٥/٤ .

(٦) هو المقرائى . تقدم فى صفحة ١٧١ .

(٧) ضمرة بن حبيب بن صهيب الزُّبيدى الحمصى التابعى ، مؤذن المسجد الجامع بدمشق ، ثقة ، توفى سنة ثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٤٥٩/٤ ، ٤٦٠ .

(٨) تقدم تخريجه فى : ٣٥٩/٨ .

(٩) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٥ .

تَحْوِيلَ الولاءِ عن المُعْتِقِ لا يُفِيدُ شيئًا ، ولا يُزِيلُ الولاءَ عن المُعْتَقِ ، ورَوَى مسلمٌ[٩] ، بإسنادِهِ عن هُزَيْلِ بن شُرَحْبِيلٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى عبدِ الله ، فقال : إني أعْتَقْتُ عبدًا لى ، وجَعَلْتُه سائبةً ، فمات ، وتَرَكَ مالًا ، ولم يَدَعْ وارِثًا ، فقال عبدُ الله : إن أهلَ الإسلامِ لا يُسَيِّبُون ، وإنَّ أهلَ الجاهلِيَّة كانوا يُسَيِّبُونَ ، وأنت وَلِيُّ نِعْمَتِه ، فإن تَأثَّمْتَ وتَحَرَّجْتَ

٦/١٨٥و من شيءٍ فنحنُ نَقْبَلُه / ، ونَجْعَلُه فى بيتِ المالِ . وقال سعيدٌ[١٠] : ثنا هشيمٌ ، ثنا بِشْرٌ ، عن عطاءٍ ، أن طارقَ بن المُرَقِّعِ أعْتَقَ سَوَائِبَ ، فماتُوا ، فكتَب إلى عمرَ رَضِيَ اللهُ عنه ، فكتب عمرُ ، أن ادْفَعْ مالَ الرَّجُلِ إلى مَوْلاه ، فإنْ قَبِلَه ، وإلَّا فاشْتَرِ به رِقابًا فأعْتِقْهُم عنه . وقال[١١] : ثنا هُشَيْمٌ عن منصورٍ ، أنَّ عمرَ وابنَ مسعودٍ قالا فى ميراثِ السَّائِبَةِ : هو للذى أعْتَقَه . وهذا القولُ أصحُّ فى الأثَرِ والنَّظَرِ ، وفى المواضِعِ التى جعَل الصَّحابةُ ميراثَه لِبَيْتِ المالِ أو فى مِثْله ، كان لتَبَرُّعِ المُعْتِقِ وتَوَرُّعِه عن مِيراثِه ، كفِعْلِ ابنِ عمرَ فى ميراثِ مُعْتَقِه ، وفِعْلِ عمرَ وابنِ مسعودٍ فى مِيراثِ الذى تَوَرَّعَ سَيِّدُه عن أخْذِ مالِه ، وقد رُوِيَ أنَّ سالِمًا مَوْلَى أبى حُذَيْفةَ أعْتَقَتْه لُبنى بنتُ يُعار سائبةً ، فقُتِلَ وتَرَكَ ابنةً ، فأعطاها عمرُ نِصْفَ مالِه ، وجعَل النِّصْفَ فى بيتِ المالِ . وعلى القَوْلِ المَنْصُوصِ عن أحمدَ ، إنْ خَلَّفَ السَّائبةُ مالًا ، اشْتُرِىَ به رقابٌ فأُعْتِقُوا ، فإن رَجَعَ من مِيراثِهم شىءٌ ، اشْتُرِىَ به أيضا رِقابٌ فأُعْتِقُوا . وإن خَلَّفَ السائبة ذا فَرْضٍ لا يَسْتَغْرِقُ مالَه ، أُخذَ فرضُه ، واشْتُرِى بباقِيه رِقابٌ فأُعْتِقُوا ، ولا يُرَدُّ على ذى الفَرْضِ .

---

(٩) لم نجده عند مسلم ، وأخرجه البخارى ، فى : باب ميراث السائبة ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ٨ / ١٩٢ . مختصرًا . والبيهقى ، فى : باب من أعتق عبدًا له سائبة ، من كتاب الولاء . السنن الكبرى ١٠ / ٣٠٠ . وأشار إلى أن البخارى رواه مختصرًا فى صحيحه . وعبد الرزاق ، فى : باب ميراث السائبة ، من كتاب الولاء . المصنف ٩ / ٢٥ ، ٢٦ . وانظر تحفة الأشراف ٧ / ١٥٤ . فقد عزاه إلى البخارى فحسب .

(١٠) فى : باب ميراث السائبة ، سنن سعيد بن منصور ١ / ٨٣ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب من أعتق عبدًا له سائبة ، من كتاب الولاء . السنن الكبرى ١٠ / ٣٠٠ ، ٣٠١ .

(١١) فى : الباب السابق ، الموضع السابق .

فصل : وإن أَعْتَقَ عبدًا عن كَفّارَتِه أو نَذْرِه أو من زَكاتِه ، فقال أحمدُ فى الذى يَعْتِقُ من زَكاتِه : إن وَرِثَ منه شيئًا جَعَلَه فى مِثْله . قال : وهذا قولُ الحسنِ . وبه قال إسحاقُ . وعلى قياسِ ذلك العِتْقُ من الكَفّارةِ والنَّذْرِ ؛ لأنَّه واجبٌ عليه . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه قال فى الذى يَعْتِقُ فى الزَّكاةِ : وَلَاؤُه للذى جَرَى عِتْقُه على يَدَيْه . وقال مالكٌ ، والعَنْبَرِىُّ : ولاؤُه لسائرِ المسلمينَ ، ويُجْعَلُ فى بيت المالِ . وقال أبو عُبَيْدٍ : ولاؤُه لصاحبِ الصَّدَقةِ . وهو قولُ الجمهورِ فى العِتْقِ فى النَّذْرِ والكَفَّارةِ ؛ لقَوْلِ النَّبى ﷺ : « الولاءُ لمن أعْتَقَ » . ولأنَّ عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ بشَرْطِ العِتْقِ / ، فأَعْتَقَتْها ، ٦/١٨٥ظ
فكان ولاؤُها لها . وشرطُ العِتْقِ يُوجِبُهُ[13] ، ولأنَّه مُعْتِقٌ عن نَفْسِه فكان الولاءُ له كما لو اشْتَرَطَ عليه العِتْقَ فأَعْتَقَ . ولَنا ، أنَّ الذى أُعْتَقَ من الزَّكاةِ مُعْتِقٌ من غيرِ مالِه ، فلم يكُنْ له الولاءُ ، كما لو دَفَعَها إلى السَّاعِى فاشْتَرَى بها وأعْتَقَ ، وكما لو دَفَعَ إلى المُكَاتَبِ مالًا ، فأدَّاه فى كِتَابَتِه ، وفارَقَ من اشْتُرِطَ عليه العِتْقُ فإنَّه إنَّما أعْتَقَ مَالَه ، والعِتْقُ فى الكَفَّارةِ والنَّذْرِ واجبٌ عليه ، فأشْبَهَ العِتْقَ من الزَّكاةِ . وذهب كثيرٌ من أهلِ العلم إلى أنَّه لا يُعْتَقُ من الزكاةِ . وعَلَّل بعضُهم المَنْعَ من ذلك ، بأنَّه يَجُرُّ الوَلاءَ إلى نَفْسِه فيَنْتَفِعُ بزَكاتِه . وهذا قولٌ لأحمدَ ، رَوَاه عنه جماعةٌ . وهو قولُ النَّخَعِىِّ ، والشَّافعِىِّ .

١٠٥٢ ـ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ**[1] **عَلَيْهِ ، وكَانَ لَهُ وَلَاؤُهُ**)

ذُو الرَّحِمِ المَحْرَمُ : القريبُ الذى يَحْرُمُ نِكاحُه عليه لو كان أحَدُهما رَجُلًا والآخرُ امرأةً . وهم الوالدان وإن عَلَوْا من قِبَلِ الأبِ والأُمِّ جميعا ، والوَلَدُ وإن سَفَلَ من وَلَدِ البَنِين والبَناتِ ، والإخْوةُ والأَخَواتُ وأَوْلادُهم وإن سَفَلُوا ، والأعمامُ والعَمَّاتُ والأَخْوالُ والخالاتُ

---

(١٣) فى م : « يوجب » .

(١) فى م : « فأعتق » .

دون أولادِهم ، فمتى مَلَكَ أحدًا منهم عَتَقَ عليه . رُوِى ذلك[٢] عن عمرَ ، وابنِ مسعودٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما . وبه قال الحسنُ ، وجابرُ بن زيدٍ ، وعَطاءٌ ، والحَكَمُ ، وحمادٌ ، وابنُ أبى لَيْلَى ، والثَّورِىُّ ، واللَّيْثُ ، وأبو حنيفةَ ، والحسنُ بن صالحٍ ، وشَرِيكٌ ، ويحيى بن آدمَ . وأعْتَقَ مالكٌ الوالِدِينَ والمَوْلُودِينَ وإن بَعُدُوا ، والإِخْوَةَ والأَخواتِ دون أَوْلادِهم . ولم يُعْتِقِ الشافعىُّ إلَّا عَمُودَىِ النَّسَبِ . وعن أحمدَ ، روايةٌ كذلك ، ذَكَرَها أبو الخَطَّابِ ، ولم يُعْتِقِ [داودُ] وأهلُ الظَّاهِرِ أحدًا حتى يَعْتِقَه ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « لا يَجزِى وَلَدٌ وَالِدَه شَيْئًا ، إلَّا أنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ ، فَيُعْتِقَهُ » . رواه مُسْلِمٌ[٣] . ولَنا : ما رَوَى الحسنُ ، عن سَمُرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ مَلَكَ
٦/١٨٦و ذَا رَحِمٍ / مَحْرَمٍ ، فهُو حُرٌّ » . رواه أبو داودَ ، والتِّرمِذِىُّ[٤] ، وقال : حديثٌ حسنٌ . ولأنَّه ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، فيَعْتِقُ عليه بالمِلْكِ ، كعَمُودَىِ النَّسَبِ ، وكالإِخْوةِ والأَخواتِ عندَ مالكٍ . فأمَّا قولُه : « حَتَّى يَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » . فيَحْتَمِلُ أنَّه أراد فيَشْتَرِيَه[٥] فيُعْتِقَهُ بشِرَائِه له ، كما يُقال[٦] : ضَرَبَه فقَتَلَه ، والضَّرْبُ هو القَتْلُ ؛ وذلك لأنَّ الشِّراءَ لمَّا كان يَحْصُلُ به العِتْقُ تارةً دُونَ أُخْرَى ، جاز عَطْفُ صِفَتِه عليه ، كما يُقال : ضَرَبَه فأطارَ رَأْسَه . ومتى عَتَقَ عليه ، فوَلاؤُه له ؛ لأنَّه يَعْتِقُ من مالِه بسببِ فِعْلِه ، فكان وَلاؤُه له ، كما لو باشَرَ عِتْقَه ، وسَواءٌ مَلَكَه بشِراءٍ ، أو هِبَةٍ ، أو غَنِيمةٍ ، أو إِرْثٍ ، أو غيرِه . لا نَعْلَمُ بين أهلِ العلمِ فيه خلافًا .

فصل : ولا خلافَ فى أنَّ المَحارِمَ من غيرِ ذَوِى الأَرْحامِ لا يَعْتِقُونَ على سَيِّدِهم ، كالأُمِّ والأخِ من الرَّضاعةِ ، والرَّبِيبةِ ، وأُمِّ الزَّوجةِ ، وابْنَتِها ، إلَّا أنَّه حُكِىَ عن الحسنِ ،

---

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه فى : ٨ / ٧٧ .

(٤) تقدم تخريجه فى : ٨ / ٣٩٩ .

(٥) فى م : « يشتريه » .

(٦) فى م : « قال » .

وابنِ سِيرِينَ ، وشَرِيكٍ ، أنَّه لا يجوزُ بَيْعُ الأخِ من الرَّضاعةِ . ورُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ أنَّه كَرِهَه . والأوَّلُ أصحُّ . قال الزُّهْرِىُّ : جَرَتِ السُّنَّةُ بأن يُباعَ الأخُ والأُختُ من الرَّضاعِ . ولأنَّه لا نَصَّ فى عِتْقِهم ، ولا هُم فى معنى المنصوصِ عليه ، فيَبْقَوْن على الأصْلِ ، ولأنَّهما لا رَحِمَ بينهما ، ولا تَوارُثَ ، ولا تَلْزَمُه نَفَقَتُه ، فأشْبَهَ الرَّبِيبَةَ وأُمَّ الزَّوْجةِ .

فصل : وإن مَلَكَ وَلَدَه من الزِّنَى ، لم يَعْتِقْ عليه . على ظاهرِ كلامِ أحمدَ ؛ لأنَّ أحْكامَ الوَلَدِ غيرُ ثابتةٍ فيه ، وهى الميراثُ ، والحَجْبُ ، والمَحْرَمِيَّةُ ، ووُجوبُ الإنْفاقِ ، وثُبوتُ الوِلايةِ له عليه . ويَحْتَمِلُ أن يَعْتِقَ ؛ لأنَّه جُزْؤُه حَقِيقةً ، وقد ثَبَتَ فيه حكمُ تَحْرِيمِ التَّزْوِيجِ ، ولهذا لو مَلَكَ وَلَدَه المُخالِفَ له فى الدِّينِ ، عَتَقَ عليه ، مع انْتِفاءِ هذه الأحْكامِ .

١٠٥٣ – مسألة ؛ قال : (وَوَلَاءُ الْمُكَاتَبِ والمُدبَّرِ لِسَيِّدِهِما إذا أُعْتِقَا)

/ هذا قولُ عامَّةِ الفُقَهاءِ . وبه يقول الشافعىُّ ، وأهلُ العراقِ . وحَكَى ابنُ سُرَاقَةَ ، ٦/١٨٦ظ
عن عَمْرِو بن دِينار ، وأبى ثَوْرٍ ، أنَّه لا وَلاءَ على المُكاتَبِ ؛ لأنَّه اشْتَرَى نَفْسَه من سَيِّدِه ، فلم يكُنْ له عليه وَلاءٌ ، كما لو اشْتَراه أجْنَبِىٌّ فأعْتَقَه . وكان قَتادةُ يقول : مَن لم يَشْتَرِطْ ولاءَ المكاتَبِ ، فلِمُكاتَبِه أن يُوالِىَ مَنْ شاء . وقال مكحولٌ : أمَّا المكاتَبُ إذا اشْتَرَط ولاءَه مع رَقَبَتِه ، فجائزٌ . ولَنا ، أنَّ السَّيِّدَ هو المُعْتِقُ للمُكاتَبِ ؛ لأنَّه يَتْبَعُه بمالِه ، ومالُه وكَسْبُه لِسَيِّدِه ، فجَعَلَ ذلك له ، ثم باعَه به حتى عَتَقَ ، فكان هو المُعْتِقَ ، وهو المُعْتِقُ للمُدَبَّرِ بلا إشْكالٍ ، وقد قال النَّبِىُّ ﷺ : « الوَلاءُ لمن أعْتَقَ »[1] . ويدُلُّ على ذلك أنَّ المُكاتَبِينَ يُدْعَوْنَ مَوالِىَ مُكاتِبِيهِم ، فيُقال : أبو سَعِيدٍ[2] مَوْلَى أبى[3]

(١) تقدم تخريجه فى : ٨ / ٣٥٩ .
(٢) فى ا : « أبو مسعود » .
(٣) فى م : « ابن » . خطأ .

أُسَيْدٍ ، وسِيرِينُ مَوْلَى أنسٍ ، وسُليمانُ بن يَسارٍ مولى مَيْمُونةَ ، وقد وَهَبَتْ وَلاءَه لابن عبَّاسٍ ، وكانوا مُكاتَبِينَ ، وكذلك أشْباهُهم . ويدلُّ على ذلك أنَّ فى حديثِ بَرِيرةَ ، أنَّها جاءت عائشةَ فقالت : يا أُمَّ المؤمنينَ ، إنِّى كاتَبْتُ أهْلِى على تِسْعِ أواقٍ فأَعِينِينِى . فقالت عائشةُ : إن شاءُوا عَدَدْتُ لهم عَدَّةً واحدةً ويكونُ وَلاؤُكِ لى فَعَلْتُ . فأبَوْا أن يَبِيعُوها إلَّا أن يكونَ الوَلاءُ لهم ، فقال النبىُّ ﷺ : « اشْتَرِيهَا ، واشْتَرِطِى لَهُمُ الْوَلَاءَ »[٤] . وهذا يدل على أن الولاءَ كان لهم لو لَم تَشْتَرِها منهم عائشةُ .

فصل : وإن اشْتَرَى العبدُ نَفْسَه من سَيِّده بعِوَضٍ حالٍّ ، عَتَقَ والوَلاءُ لسَيِّده ؛ لأنَّه يَبِيعُ مالَه بمالِه ، فهو مثلُ المُكاتَبِ سَواءً ، والسيدُ هو المُعْتِقُ لهما ، فالوَلاءُ له عليهما .

١٠٥٤ ـ مسألة ؛ قال : (وَوَلاءُ أُمِّ الْوَلَدِ لِسَيِّدِهَا إذَا مَاتَ)

١٨٧/٦و يعنى إذا عَتَقَتْ بمَوْتِ سَيِّدِها ، فوَلاؤُها له يَرِثُها أقْرَبُ[١] عَصَبَتِه . / وهذا قولُ عمرَ ، وعثمانَ . وبه قال عامَّةُ الفُقَهاءِ . وقال ابنُ مسعودٍ : تَعْتِقُ مِن[٢] نَصِيبِ ابْنِها ، فيكونُ ولاؤُها له . وعن ابنِ عباسٍ نحوُه . وعن علىٍّ : لا تَعْتِقُ مالم يَعْتِقْها[٣] وله بَيْعُها . وبه قال جابرُ بن زيدٍ ، وأهلُ الظاهرِ . وعن ابنِ عباسٍ نحوُه . ولِذِكْرِ الدليلِ على عِتقِها موضعٌ غيرُ هذا ، ولا خلافَ بين القائلينَ بعِتْقِها أن ولاءَها لمن عَتَقَ عليه . ومذهبُ الجُمْهورِ أنَّها تَعْتِقُ بموتِ سَيِّدِها من رأسِ المالِ ، فيكونُ وَلاؤُها له ؛ لأنَّها عَتَقَتْ بفِعْلِه من مالِه[٤] ، فكان ولاؤُها له ، كما لو عَتَقَتْ بقوله . ويَخْتَصُّ ميراثُها بالوَلاءِ بالذُّكورِ من عَصَبَةِ السَّيِّدِ ، كالمُدَبَّرِ والمُكاتَبِ .

---

(٤) تقدم تخريجه فى : ٨ / ٣٥٩ .

(١) فى م : « قرب » .

(٢) فى م : « منى » .

(٣) فى م : « يفتقها » .

(٤) فى م : « له » .

١٠٥٥ ـ مسألة ؛ قال : (ومَنْ أَعْتَقَ عَبْدَه عَنْ رَجُلٍ حَيٍّ بِلَا أَمْرِهِ ، أَوْ عَنْ مَيِّتٍ ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ)

هذا قولُ الثَّوْرِىِّ ، والأَوْزَاعِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، وداودَ . ورُوِىَ عن ابن عبَّاسٍ أنَّ ولاءَه للمُعْتَقِ عنه . وبه قال الحسنُ ، ومالكٌ ، وأبو عُبَيْدٍ ؛ لأنَّه أعْتقَه عن غيرِه ، فكان الولاءُ للمُعْتَقِ عنه ، كما لو أذِنَ له . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « الوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ »[1] . ولأنَّه أعْتَقَ عبدَه من غيرِ إذْنِ غيرِه له ، فكان الولاءُ له ، كما لو لم يَقْصِدْ شيئا .

١٠٥٦ ـ مسألة ؛ قال : (وإنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بأَمْرِهِ ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ بأَمْرِهِ)

وبهذا قال جميعُ مَنْ حَكَيْنا قولَه فى المسألةِ الأُولَى ، إلَّا أبا حنيفةَ ، ووافَقَه أبو يوسفَ ، ومحمدُ بن الحسنِ ، وداودُ ، فقالوا : الولاءُ للمُعْتِقِ ، إلَّا أن يُعْتِقَه عنه على عِوَضٍ ، فيكونُ له الوَلاءُ ، ويَلْزَمُه[1] العِوَضُ ، ويَصِيرُ كأنَّه اشْتَراهُ ثم وَكَّلَه فى إعْتاقِه ، أمَّا إذا كان عن غيرِ عِوَضٍ ، فلا يَصِحُّ تقديرُ البَيْعِ ، فيكونُ الوَلاءُ للمُعْتِقِ ؛ لعُمُومِ قولِه / عليه السلام : ٦/١٨٧ظ
« الوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ » . وعن أحمدَ مثلُ ذلك . ولَنا ، أنَّه وَكِيلٌ فى الإعْتاقِ ، فكان الولاءُ لِلمُعْتَقِ عنه ، كما لو أخَذَ عِوَضًا ، فإنَّه كما يجوزُ تقديرُ البَيْعِ فيما إذا أخَذَ عِوَضًا ، يجوزُ تقديرُ الْهِبَةِ إذا لم يَأْخُذْ عِوَضًا ، فإنَّ الهِبةَ جائزةٌ فى العَبْدِ ، كما يجوزُ البَيْعُ ، والخبرُ مخصوصٌ بما إذا أخَذَ عِوَضًا ، وكسائرِ[2] الوُكلاءِ ، فنَقِيسُ عليه مَحَلَّ النزاعِ .

١٠٥٧ ـ مسألة ؛ قال : (ومَنْ قَالَ : أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّى ، وعَلَىَّ ثَمَنُهُ . فَالثَّمَنُ عليه والْوَلاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ)

لا نعلمُ فى هذه المسألة خلافًا ، وأنَّ الوَلَاءَ لِلمُعْتَقِ عنه ؛ لكَوْنِه أعْتَقَه عنه بِعِوَضٍ .

---

(١) تقدم تخريجه فى : ٨ / ٣٥٩ .

(١) فى م : « ويلزم » .

(٢) فى الأصل ، ا : « وسائر » .

وَيلْزَمُه الثَّمنُ ؛ لأنَّه أعْتَقَه عنه بشَرْطِ العِوَضِ ، فيُقَدَّرُ ابْتِياعُـه منه ، ثم تَوْكِيلُه فى عِتْقِه ، لِيَصِحَّ عنه ، فيكونُ الثمنُ عليه والولاءُ له ، كما لو ابْتاعَه منه ثم وَكَّلَه فى عِتْقِه .

١٠٥٨ – مسألة ؛ قال : (**وَلَوْ قَالَ : أَعْتِقْهُ ، والثَّمَنُ عَلَىَّ . كَانَ الثَّمَنُ عَلَيْهِ ، والْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ**)

إنَّما كان الثَّمَنُ عليه ؛ لأنَّه جَعَل له جُعْلًا على إعْتاقِ عَبْدِه ، فلَزِمَه ذلك بالعملِ ، كما لو قال : مَنْ بَنَى لى هذا الحائطَ فله دينارٌ . فبَناه إنسانٌ ، اسْتَحَقَّ الدِّينارَ . والوَلاءُ لِلمُعْتِقِ ؛ لأنَّه لم يأْمُرْه بإعْتاقِه عنه ، ولا قَصَد به المُعْتِقُ ذلك ، فلم يُوجَدْ ما يَقْتَضِى صَرْفَه إليه ، فيَبْقَى للمُعْتِقِ ، عَمَلًا بقولِه عليه السلام : « الولاءُ للمُعْتِقِ »[1] .

فصل : ومَنْ أوْصَى أن يُعْتَقَ عنه[2] بعدَ مَوْتِه ، فأُعْتِقَ ، فالْوَلاءُ له ، وكـذلك لو وَصَّى بعِتْقِ عَبْدِه ، ولم يَقُلْ : عَنِّى . فأُعْتِقَ ، كان الوَلاءُ له ؛ لأنَّ الإعْتاقَ من مالِه . وإن أُعْتِقَ عنه ما يجبُ إعْتاقُه ، ككَفَّارةٍ ونحوِها ، فقد مَضَى ذكرُها فيما تقدَّم .

١٨٨/٦و **١٠٥٩** – مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ مَوْلَاةٍ / لِقَوْمٍ ، جَرَّ مُعْتِقُ الْعَبْدِ وَلَاءَ أَوْلَادِهِ**)

وجملةُ ذلك أنَّ الرجلَ إذا أعْتَقَ أَمَتَه ، فتزَوَّجتْ عبدًا ، فأوْلَدها ، فوَلَدُها منه أحْرارٌ ، وعليهم الولاءُ لمَوْلَى أُمِّهم ، يَعْقِلُ عنهم ويَرِثُهم إذا ماتوا ؛ لكَوْنِه سببَ الإنْعامِ عليهم بعِتْقِ أُمِّهم ، فصاروا لذلك أحْرارًا . فإن أعْتَقَ العبدَ سَيِّدُه ثَبَتَ له عليه الولاءُ ، وجَرَّ إليه وَلاءَ أوْلادِه عن مَوْلَى أُمِّهم ؛ لأنَّ الأبَ لمَّا كان مَمْلوكًا لم يكُنْ يصلحُ وارثًا ، ولا وَلِيًّا فى نِكاحٍ ، فكان ابنُه كوَلَدِ المُلَاعِنَةِ يَنْقطِعُ نَسَبُه عن ابْنِه ، فثَبَتَ الولاءُ لمَوْلَى أُمِّه ، وانْتَسَب إليها ، فإذا عَتَقَ العَبْدُ ، صَلَحَ الانْتِسابُ إليه ، وعادَ وارثًا عاقلًا وَلِيًّا ، فعادت

---

(١) تقدم تخريجه فى : ٨ / ٣٥٩ .

(٢) فى م : « عبده » . وانظر ما يأتى فى قوله : « عنى » .

النِّسْبَةُ إليه وإلى مُوَلِّيه ، بمنزلةِ مالو اسْتَلْحقَ الْملاعِنُ ولدَه . هذا قولُ جُمْهورِ الصَّحابةِ والفُقَهاءِ ، يُرْوَى هذا عن عمرَ ، وعثمانَ ، وعليٍّ ، والزُّبيرِ ، وعبدِ الله ، وزيدِ بن ثابتٍ ، ومَرْوانَ ، وسعيدِ بن المُسَيَّبِ ، والحسنِ ، وابنِ سِيرينَ ، وعمرَ بن عبدِ العزيزِ ، والنَّخَعِيِّ . وبه قال مالكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعيُّ ، واللَّيْثُ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والشَّافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . ويُرْوَى عن رافعِ بن خَدِيجٍ أنَّ الولاءَ لا يَنْجَرُّ[1] عن مَوالِى الأُمِّ . وبه قال مالكُ بن أوْسِ بن الْحَدَثانِ[2] ، والزُّهْرِيُّ ، ومَيْمُونُ بن مِهْرانَ ، وحُمَيْدُ بن عبدِ الرحمن ، وداودُ ؛ لأنَّ الوَلاءَ لُحمةٌ كلُحْمةِ النَّسَبِ ، والنَّسَبُ لا يزولُ عَمَّنْ ثَبَتَ له ، فكذلك الولاءُ . وقد رُوِىَ عن عثمانَ نحوُ هذا ، وعن زيدٍ . وأنْكرَهُما ابنُ اللَّبَّانِ ، وقال : مشهورٌ عن عُثمانَ أنَّه قَضَى بِجَرِّ[3] الوَلَاءِ للزُّبَيْرِ على رافعِ بن خَدِيجٍ . ولَنا ، أنَّ الانْتِسَابَ إلى الأبِ ، فكذلك الوَلاءُ ، ولذلك لو كانا حُرَّيْنِ ، كان ولاءُ وَلَدِهما لمَوْلَى أبيه ، فلمَّا كان مَمْلُوكًا كان الولاءُ لمَوْلَى الأُمِّ ضرورةً ، فإذا عَتَقَ[4] الأبُ زالتِ الضرورةُ ، فعادت النِّسْبةُ إليه ، والولاءُ إلى مَوالِيه . ورَوَى عبد الرحمنِ ، عن الزُّبيرِ ، أنَّه لمَّا قَدِمَ خَيْبَرَ رأى فِتْيةً لُعْسًا ، فأعجبه ظَرْفُهم وجَمالُهم ، فسألَ عنهم ، فقيل له : مَوالِى رافعِ بن خَدِيجٍ ، وأبوهُم مملوكٌ لآلِ الْحُرَقَةِ[5] ، فاشترَى الزُّبيرُ أباهُم فأعْتَقَه ، وقال لأولادِه : انْتَسِبُوا إلىَّ ، فإن وَلاءَكم لِى . فقال رافعُ بن خَدِيجٍ : الوَلاءُ لِى ، فإنَّهم عَتَقُوا بعِتْقِى أُمَّهم . فاحْتَكَمُوا إلى عثمانَ ، فقَضَى بالولاءِ للزُّبَيْرِ ، فاجْتَمَعَتِ الصَّحابةُ عليه . ١٨٨/٦ ظ

اللَّعَسُ سَوادٌ فى الشَّفَتَيْنِ تَسْتَحْسِنُه[6] العَرَبُ ، ومثله اللَّمَى ، قال ذو الرُّمَّةِ[7] :

---

(١) فى النسخ : « ينجز » . وانظر قول ابن اللبان الآتى .

(٢) مالك بن أوس بن الحدثان النَّصْرى ، من تابعى المدينة ، توفى سنة اثنتين وتسعين . اللباب ٣ / ٢٢٦ ، العبر ١ / ١٠٦ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ١٠ .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « أعتق » وفيها بعد ذلك زيادة : « العبد » .

(٥) الحرقة : بطن من جهينة . انظر : المشتبه ٢٢٧ .

(٦) فى ا ، م : « تستحبه » .

(٧) ديوانه ١ / ٣٣ .

لَمْيــاءُ فى شَفَتَيْهــا حُوَّةٌ لَعَسٌ وفى اللِّثـاتِ وفى أنْيابِهـا شَنَبُ(٨)

فصل : وحُكْمُ المُكاتَبِ يَتزَوَّجُ فى كِتَابَتِه ، فيأتى له أولادٌ ثم يَعْتِقُ ، حُكْمُ العَبْدِ القِنِّ فى جَرِّ الوَلاءِ ، وكذلك المُدَبَّرُ والمُعَلَّقُ عِتْقُه بصِفَةٍ ؛ لأنَّهم عَبِيدٌ ، فإنَّ المُكاتَبَ عَبْدٌ ما بَقِىَ عليه دِرْهَمٌ .

فصل : إذا انْجَرَّ الوَلاءُ إلى مَوالِى الأبِ ثم انْقَرَضُوا ، عاد الوَلاءُ إلى بيتِ المالِ ، ولم يرجعْ إلى مَوالِى الأُمِّ بحالٍ . فى قول أكثر أهلِ العلمِ . وحُكِىَ عن ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّه يعودُ إلى مَوالِى(٩) الأُمِّ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ الوَلاءَ جَرَى مَجْرَى الانْتِسَابِ ، ولو انقرضَ الأبُ وآباؤُه لم تَعُدِ النِّسْبَةُ إلى الأُمِّ ، كذلك الولاءُ . فإذا ثَبَتَ هذا فوَلَدَتْ بعدَ عِتْقِ الأبِ ، كان ولاءُ ولدِها لمَوالِى أبيه . بلا خلافٍ . فإنْ نَفاهُ باللِّعانِ ، عاد ولاؤُه إلى مَوالِى الأُمِّ ؛ لأنَّا نَتَبَيَّنُ أنَّه لم يكُنْ له أبٌ يَنْتَسِبُ إليه . فإن عاد فاسْتَلْحَقَه ، عاد(١٠) الولاءُ إلى مَوالِى الأبِ .

فصل : ولا يَنْجَرُّ الوَلاءُ إلَّا بشُروطٍ ثلاثةٍ ؛ أحدها ، أن يكونَ الأبُ عبدًا حينَ الوِلادةِ ، فإن كان حُرًّا وزوجَتُه مَوْلاةً ، لم يَخْلُ ، إمَّا أن يكونَ حُرَّ الأصْلِ ، فلا وَلاءَ(١١) على ولدِه بحالٍ ، وإن كان مَوْلًى ، ثَبَتَ الوَلاءُ على وَلَدِه لمَوالِيه ابْتداءً ، ولا جَرَّ فيه .
٦/١٨٩و الثانى ، أن تكونَ الأُمُّ / مَوْلاةً ، فإن لم تكُنْ كذلك لم تَخْلُ ، إمَّا أن تكونَ حُرَّةَ الأصْلِ ، فلا وَلاءَ على ولدِها بحالٍ ، وهم أحْرارٌ بحُرِّيَّتِها ، أو تكونَ أمةً ، فولدُها رَقِيقٌ لسَيِّدِها ، فإن أعْتَقَهم فوَلاؤُهم له لا يَنْجَرُّ عنه بحالٍ ، سَواءٌ أعْتَقَهم بعدَ وِلادَتِهم ، أو أعْتَقَ أُمَّهُم حامِلًا بهم فعَتَقُوا بعِتْقِها ؛ لأنَّ الوَلاءَ ثَبَتَ(١٢) بالعِتْقِ مُباشَرَةً ، فلا يَنْجَرُّ عن المُعْتِقِ ؛

---

(٨) الحوة : مثل اللمى . والشنب : برد وعذوبة فى الأسنان ، أو تحديد الأنياب ودقتها .
(٩) فى ا : « مولى » .
(١٠) فى الأصل ، م : « فعاد » .
(١١) فى م زيادة : « عليه ولا » .
(١٢) فى م : « يثبت » .

لقوله عليه السلام : « الوَلَاءُ لمن أَعْتَقَ »[13] . وإن أَعْتَقها المَوْلَى فأَتَتْ بوَلَدٍ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فقد مَسَّه الرِّقُّ وعَتَقَ بالمُباشَرَةِ ، فلا يَنْجَرُّ وَلاؤُه ، وإن أَتَتْ به لأَكثرَ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ معَ بَقاءِ الزَّوْجِيَّةِ ، لم يُحْكَمْ بمَسِّ الرِّقِّ له ، وانْجَرَّ وَلاؤُه ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ حادِثًا بعدَ العِتْقِ ، فلم يَمَسَّه الرِّقُّ ، ولم يُحْكَمْ برِقِّه بالشَّكِّ . وإن كانت المرأةُ بائنًا ، وأَتَتْ بولدٍ لأَرْبعِ سِنِينَ من حينِ الفُرْقةِ ، لم يَلْحَقْ بالأَبِ ، وكان وَلاؤُه لمَوْلَى أُمِّه ، وإن أَتَتْ به لأَقَلَّ من ذلك ، لَحِقَه الولدُ ، وانْجَرَّ ولاؤُه ، ووَلَدُ الأَمةِ مملوكٌ ، سواءٌ كان من نِكاحٍ أو من سِفَاحٍ ، عَرَبِيًّا كان الزَّوْجُ أو أَعْجَمِيًّا . وهذا قولُ عامَّةِ الفُقَهاءِ . وعن عمرَ : إن كان[14] زَوْجُها عَرَبِيًّا فولَدُه[15] حُرٌّ ، وعليه قِيمَتُه ، ولا وَلاءَ عليه . وعن أحمدَ مِثْلُه . وبه قال ابنُ المُسَيَّبِ ، والثَّوْرِيُّ ، والأَوْزاعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقالَه[16] الشافعيُّ فى القَدِيمِ ، ثم رَجَعَ عنه . والأوَلُ أَوْلَى ؛ لأَنَّ أُمَّهُم أَمَةٌ ، فكانوا عَبِيدًا ، كما لو كان أَبُوهم أَعْجَمِيًّا . الثالث ، أن يَعْتِقَ العبدَ سَيِّدُه ، فإن مات على الرِّقِّ لم يَنْجَرَّ الوَلاءُ بحالٍ ، وهذا لا خِلافَ فيه . فإن اخْتَلَفَ سَيِّدُ العبدِ ومَوْلَى الأُمِّ فى الأَبِ بعدَ مَوْتِه ، فقال سَيِّدُه : مات حُرًّا بعدَ جَرِّ الوَلاءِ . وأنكر ذلك مَوْلَى الأُمِّ ، فالقولُ قولُ مَوْلَى الأُمِّ . ذكره أبو بكرٍ ؛ لأَنَّ الأصلَ بَقاءُ الرِّقِّ . وهذا مذهبُ الشافعيِّ .

فصل : فإن لم يَعْتِقِ الأَبُ ، ولكن عَتَقَ الجَدُّ ، فقال أحمدُ : الجَدُّ[14] لا يَجُرُّ الوَلاءَ ، ليس هو كالأَبِ . وبهذا قال أبو حنيفةَ وصاحِبَاه . وعن أحمدَ ، أنَّه يَجُرُّه . وبه قال شُرَيْحٌ ، والشَّعْبِيُّ ، /والنَّخَعِيُّ ، وأهلُ المدينةِ ، وابنُ أبى لَيْلَى ، والحسنُ بن صالحٍ ، ٦/١٨٩ظ
وابنُ المباركِ ، وأبو ثَوْرٍ ، وضِرَارُ بن صُرَد ، والشَّافعيُّ فى أحدِ قَوْلَيْه . فإن أُعْتِقَ الأَبُ بعد ذلك ، جَرَّه عن مَوالِى الْجَدِّ إليه ؛ لأَنَّ الجَدَّ يقومُ مقامَ الأَبِ فى التَّعْصيبِ وأَحْكامِ

---

(١٣) تقدم تخريجه فى : ٨ / ٣٥٩ .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) فى ا : « فولدها » .

(١٦) فى م : « وبه قال » .

النَّسَبِ ، فكذلك فى جَرِّ الوَلاءِ . وقال زُفَرُ : إن كان الأبُ حَيًّا ، لم يَجُرَّ[١٧] الجَدُّ الوَلاءَ ، وإن كان مَيِّتًا ، جَرَّه . وهو القولُ الثانى للشَّافعىِّ . ولَنا ، أنَّ الأصْلَ بَقاءُ الوَلاءِ لمُسْتَحِقِّه ، وإنما خُولِفَ هذا الأصلُ للاتِّفاقِ على أنَّه يَنْجَرُّ بعِتْقِ الأبِ ، والجَدُّ لا يُساوِيه ، بدليلِ أنَّه لو عَتَقَ[١٨] الأبُ بعدَ الجدِّ ، جَرَّه عن مَوالِى الجدِّ إليه ، ولو أسْلَمَ الجدُّ ، لم يَتْبَعْه ولدُ وَلَدِه ، ولأنَّ الجَدَّ يُدْلِى بغيرِه ، ولا يَسْتَقِرُّ الوَلاءُ عليه ، فلم يَجُرَّ الوَلاءَ ، كالأخِ ، وكونُه يقومُ مَقامَ الأبِ ، لا يَلْزَمُ أن يَنْجَرَّ الولاءُ إليه ، كالأخِ . وعلى القولِ الآخرِ ، لا فَرْقَ بين الجَدِّ القَرِيبِ والبَعِيدِ ؛ لأنَّ البَعِيدَ يقومُ مَقامَ الأبِ كقِيامِ القريبِ ، ويقْتَضِى هذا أنَّه متى عَتَقَ البَعِيدُ فجرَّ الولاءَ ، ثم عَتَقَ مَنْ هو أقْربُ منه جَرَّ الولاءَ إليه ، ثم إن عَتَقَ الأبُ جَرَّ الولاءَ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يَحْجُبُ مَنْ فَوْقَه ، ويُسْقِطُ تَعْصِيبَه وإرْثَه ووِلَايتَه ، ولو لم يُعْتِقِ الجَدُّ ، لكن كان حُرًّا وولدُه مملوكٌ ، فتزوَّجَ مَوْلاةَ قَوْمٍ ، فأَوْلَدَها أولادًا ، فوَلاؤُهم لمَوْلَى أُمِّهم . وعند مَن يقولُ : يَجُرُّ الْجَدُّ الولاءَ . يكون لمَوْلَى الْجَدِّ . وإن لم يكُنِ الْجَدُّ مَوْلًى ، بل كان حُرَّ الأصلِ ، فلا وَلاءَ على وِلدِ أبيه ، فإن أُعْتِقَ أبُوه بعدَ ذلك ، لم يَعُدْ على ولِدِه وَلاءٌ ؛ لأنَّ الْحُرِّيَّةَ ثَبَتَتْ له من غيرِ وَلاءٍ ، فلم يَتَجَدَّدْ عليه وَلاءٌ ، كالحُرِّ الأصْلِيِّ .

فصل : وإذا كان أحدُ الزوجينِ الحُرَّيْنِ حُرَّ الأَصْلِ ، فلا وَلاءَ على ولدِهما ، سواءٌ كان الآخرُ عَرَبِيًّا أو مَوْلًى ؛ لأنَّ الأُمَّ إن كانت حُرَّةَ الأصلِ ، فالولدُ يَتْبَعُها فيما إذا كان الأبُ رَقِيقًا فى انْتِفاءِ[١٩] الرِّقِّ والوَلاءِ ، فلأَن يَتْبَعَها فى نَفْيِ الولاءِ وَحْدَه أَوْلَى . وإن كان
١٩٠/٦و الأبُ حُرَّ الأصْلِ ، فالولدُ يتْبعُه فيما إذا / كان عليه وَلاءٌ ، بحيث يَصِيرُ الوَلاءُ عليه لمَوْلَى أبِيه ، فلأَن يَتْبَعُه فى سُقوطِ الوَلاءِ عنه أَوْلَى . وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ . وسَواءٌ كان الأبُ عَرَبِيًّا أو أعْجَمِيًّا ، وقال أبو حنيفةَ : إن كان أعْجَمِيًّا والأُمُّ مولاةٌ ، ثَبَتَ الوَلاءُ على

(١٧) سقط من : ا .
(١٨) فى ا : « أعتق » .
(١٩) فى م : « إبقاء » .

ولِده . وليس بصَحِيحٍ ؛ لأنَّه حُرُّ الأَصْلِ ، فلم يَثْبُتِ الوَلاءُ على ولدِه ، كما لو كان عربيًّا . وسَواءٌ كان مسلمًا أو ذِمِّيًّا أو حَرْبِيًّا ، أو مجهولَ النَّسَبِ أو مَعْلومَه . وهذا قولُ أبى يوسفَ ، ومالكٍ [20] وابن سُرَيْجٍ [20] . وقال القاضى : إن كان مَجْهولَ النَّسَبِ ، ثَبَتَ الوَلاءُ على ولدِه لمَوْلَى الأُمِّ إن كانت مَوْلاةً . قال ابنُ اللَّبَّانِ : وهذا ظاهرُ مذهبِ الشَّافعيِّ . وقال الْخَبْرِىُّ : هذا قولُ أبى حنيفةَ ، ومحمدٍ ، وأحمدَ ؛ لأنَّ مُقْتَضَى ثُبوتِه لمَوْلَى الأُمِّ مَوْجودٌ ، وإنَّما امْتَنعَ فى مَحَلِّ الوِفاقِ بحُرِّيَّةِ الأبِ ، فإذا لم تكُنْ معلومةً فقد وَقَعَ الشَّكُّ فى المانِعِ [21] ، فيَبْقَى على الأَصْلِ ، ولا يزولُ عن اليَقِينِ بالشكِّ ، ولا يُتْرَكُ العملُ بالمُقْتَضِى مع الشكِّ فى المانِعِ . ولَنا ، أنَّ الأبَ حُرٌّ [22] محكومٌ بحُرِّيَّته ، فأشْبَهَ مَعْروفَ النَّسَبِ ، ولأنَّ الأَصْلَ فى الآدَمِيِّينَ الحُرِّيَّةُ وعَدَمُ الوَلاءِ ، فلا يُتْرَكُ هذا الأَصلُ بالوَهْمِ فى حَقِّ الولدِ ، كما [23] لم يُتْرَكْ فى حَقِّ الأبِ . وقولُهم : مُقْتَضَى ثُبُوتِه لمَوْلَى الأُمِّ موجودٌ . ممنوعٌ ؛ فإنَّه إنَّما ثَبتَ لمَوْلَى الأُمِّ بشَرْطِ رِقِّ الأبِ ، وهذا الشَّرْطُ مُنْتَفٍ حُكْمًا وظاهِرًا . وإن سَلَّمنا وُجودَ المُقْتَضِى ، فقد ثَبَتَ المانعُ حُكْمًا ، فإنَّ الأبَ حُرِّيَّته ثابتةٌ حُكْمًا ، فلا تَعْوِيلَ على ما قَالُوه . وإن كان الأبُ مَوْلًى ، والأُمُّ مجهولةَ النَّسَبِ ، فلا وَلاءَ عليه فى قَوْلِنا . وقياسُ قولِ القاضى والشَّافعيِّ أن يَثْبُتَ الولاءُ عليه لمَوْلَى ابْنِه ؛ لأنَّا شَكَكْنا فى المانِعِ من ثُبُوتِه . ولَنا ، ما ذَكَرْنا فى التى قبلَها ، ولأنَّ الأُمَّ لا تَخْلُو من أن تكونَ حُرَّةَ الأَصْلِ ، فلا وَلاءَ على ولِدِها ، أو أَمةً فيكونُ ولدُها عبدًا ، أو مَوْلاةً فيكونُ على ولِدِها الوَلاءُ لمَوْلَى أبيه . والاحْتمالُ الأوَّلُ راجحٌ ؛ لوَجْهَينِ ؛ أحدهما ، أنَّه مَحْكومٌ به فى الأُمِّ ، فيجبُ الحُكْمُ به فى وَلَدِها . / الثانى ، أنَّه مُعْتَضِدٌ بالأَصْلِ ، فإنَّ الأَصْلَ الْحُرِّيَّةُ ، ثم لو لم يَتَرَجَّحْ هذا الاحْتمالُ ، لَكان الاحتمالُ الذى صاروا إليه مُعارِضًا ٦/١٩٠ظ

(٢٠ – ٢٠) فى م : « وشريح » .

(٢١) فى م : « المنافع » .

(٢٢) فى م : « حرم » .

(٢٣) فى ا زيادة : « لو » .

باحتمالَيْنِ ، كلُّ واحدٍ منهما مُساوٍ له ، فترجيحُه عليهما[٢٤] تحكُّمٌ لا يجوزُ المَصيرُ إليه بغيرِ دليلٍ ، وهذا واردٌ عليهم فى المسألةِ الأُولَى أيضا .

فصل : إذا تزوَّجَ مُعْتَقٌ بمُعْتَقةٍ ، فأَوْلَدَها وَلَدينِ ، فوَلاؤُهما لمَوْلَى أبيهما[٢٥] . فإن نَفاهُما باللِّعانِ ، عاد وَلاؤُهما إلى مولَى أُمِّهما[٢٦] . فإن مات أحدُهما ، فمِيراثُه لأُمِّه ومَوالِيها[٢٧] . فإن أَكْذَبَ أبوهُما نَفْسَه ، لَحِقَه نَسَبُهما ، واسْتَرْجَعَ الميراثَ من مَوالى الأُمِّ . ولو كان أبوهُما عبدًا ، ولم يَنْفِهِما ، ووَرِثَ مَوالى الأُمِّ المَيِّتَ منهما ، ثم أُعْتِقَ الأَبُ انْجَرَّ الوَلاءُ إلى مَوالى الأَبِ ، ولم يكُنْ لهم [٢٨]ولا للأَبِ[٢٨] اسْتِرْجاعُ الميراثِ ؛ لأنَّ الوَلاءَ إنَّما ثَبَتَ لهم عندَ إعْتاقِ الأبِ ، ويُفارِقُ الأَبَ إذا أَكذبَ نَفْسَه ؛ لأنَّ النَّسَبَ ثَبَتَ من حينِ خَلْقِ الوَلَدِ .

فصل : وإذا تَزَوَّجَ عبدٌ مُعْتَقةً ، فاسْتَوْلَدَها أولادًا ، فهم أحْرارٌ ، ووَلاؤُهم لمَوالى أُمِّهم . فإن اشْتَرَى أحدُهم أباهُ ، عَتَقَ عليه ، وله وَلاؤُه ، ويَجُرُّ إليه وَلاءَ أولادِه كُلِّهم ، ويَبْقَى وَلاءُ المُشْتَرِى لمَوْلَى أُمِّه ؛ لأنَّه لا يكونُ مَوْلَى نَفْسِه . وهذا قولُ جُمْهورِ الفُقَهاءِ ؛ مالكٌ فى أهلِ المدينةِ ، وأبو حنيفةَ فى أهلِ العراقِ ، والشافعىّ . وشَذَّ عمرُو بن دينارٍ المَدَنِىُّ ، فقال : يَجُرُّ ولاءَ نَفْسِه ، فيَصِيرُ حُرًّا لا وَلاءَ عليه . قال ابنُ سُرَيْجٍ : ويَحْتَمِلُه قولُ الشَّافِعىِّ . ولا تَعْويلَ[٢٩] على هذا القولِ لشُذوذِه ، ولأنَّه يُؤدِّى إلى أن يكونَ الوَلاءُ ثابتًا على أبَوَيْه دونَه ، مع كَوْنِه مَوْلودًا لهما فى حالِ رِقِّهما ، أو فى حالِ ثُبوتِ الوَلاءِ عليهما ، وليس لنا مثلُ هذا فى الأُصولِ ، ولا يُمْكِنُ أن يكونَ مولَى نفسِه ، يَعْقِلُ عنها ، ويَرِثُها ، ويُزَوِّجُها ، لكنْ لو اشْتَرَى هذا الولدُ عبدًا فأَعْتَقَه ، ثم اشْتَرَى العبدُ أبا مُعْتِقِه فأَعْتَقَه ، فإنَّه يَنْجَرُّ إليه وَلاءُ سَيِّدِه ، فيكونُ لهذا الولدِ على مُعْتِقِه الوَلاءُ بإعْتاقِه أباه ، وللعَتيقِ وَلاءُ مُعْتِقِه بوَلائِه على أبيه وجَرِّه ولاءَه بإعْتاقِه أباه . ولا يَمْتَنِعُ مثل هذا ، كما لو أَعْتَقَ
١٩١/٦و الحربىُّ عَبْدًا فأسْلَم / ، ثم أُسِرَ سَيِّدُه وأَعْتَقَه ، صار كلُّ واحدٍ منهما مَوْلَى الآخرِ من فَوْقٍ

---

(٢٤) فى م : « عليهم » .
(٢٥) فى م : « أبيها » .
(٢٦) فى م : « أمها » .
(٢٧) فى م : « ومواليهما » .
(٢٨-٢٨) فى م : « ولاء ولا للأب » .
(٢٩) فى م : « يعول » .

ومن أسْفَلِ ، ويَرِثُ كلُّ واحدٍ منهما الآخَرَ بالوَلاءِ ، وكما جاز أن يشْتَرِكا فى النَّسَبِ ، فيرثُ كلُّ واحدٍ منهما صاحِبَه به ، كذلك الوَلَاءُ . وإن تزوَّجَ وَلَدُ الْمُعْتَقةِ مُعْتَقةً ، فأَوْلَدَها ولدًا ، فاشْتَرَى جَدَّهُ ، عَتَقَ عليه ، وله ولاؤُه ، ويَجُرُّ إليه ولاءَ أبيه وسائرَ أولادِ جَدِّه ، وهم عُمُومَتهُ وعَمّاتُه ، وولاءَ جميعِ مُعْتَقِيهم ، ويَبْقَى وَلاءُ الْمُشْتَرِى لِمَوْلَى أُمِّ أبيه . وعلى قولِ عَمْرِو بن دينارٍ ، يَبْقَى حُرًّا ، لا وَلاءَ عليه .

فصل : إذا تَزَوَّجَ عبدٌ بمُعْتَقَةٍ(٣٠) ، فأَوْلَدَهَا ولدًا(٣١) ، فتزَوَّجَ الولدُ بمُعتَقَة رجلٍ ، فأَوْلَدَهَا ولدًا ، فولاءُ هذا الولدِ الآخِرِ ، لِمَوْلَى أُمِّ أبيه ، فى أحد الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّ له الوَلاءَ على أبيه ، فكان الوَلاءُ(٣٢) له عليه ، كما لو كان مَوْلَى جَدِّه ، ولأنَّ الوَلاءَ الثَّابتَ على الأبِ يَمْنَعُ ثُبوتَ الوَلاءِ لِمَوْلَى الأُمِّ . والوَجْهُ الثانى ، وَلاؤُه لِمَوْلَى أُمِّه ؛ لأنَّ الوَلاءَ الثَّابتَ على ابنِه من جِهَةِ أُمِّه ، ومثلُ ذلك ثابتٌ فى حَقِّ نفسِه ، وما ثَبَتَ فى حَقِّه أَوْلَى ممَّا ثَبَتَ فى حَقِّ أبيه ، أَلَا تَرَى أنَّه لو كان له مَوْلًى ولأبيه مَوْلًى ، كان مَوْلاهُ أحقَّ به من مَوْلَى أبيه . فإن كان له مَوْلَى أُمٍّ ، ومَوْلَى أُمِّ أبٍ ، ومَوْلَى أُمِّ جَدٍّ ، وجَدُّ(٣٣) أبيه(٣٤) مملوكٌ ، فعلى الوَجْهِ الأَوَّلِ يكونُ لِمَوْلَى أُمِّ الجَدِّ ، وعلى الثانى يكونُ لِمَوْلَى الأُمِّ .

فصل : وإن تزوَّجَ مُعْتَقٌ بمُعْتَقَةٍ ، فأَوْلَدَها بِنتًا ، وتزوَّج عبدٌ بمُعْتَقَةٍ ، فأَوْلَدها ابنًا ، فتزوَّجَ هذا الابنُ بنتَ المُعْتَقَيْنِ ، فأَوْلَدها ولدًا ، فوَلاءُ هذا الولدِ لِمَوْلَى أُمِّ أبيه ؛ لأنَّ له الوَلاءَ على أبيه . وإن تزَوَّجَتْ بِنتُ الْمُعْتَقَيْنِ(٣٤) بمَمْلُوكٍ ، فوَلاءُ ولدِها لِمَوْلَى أبيها ؛ لأنَّ وَلاءَها له ، فإن كان أبُوها ابنَ مَمْلُوكٍ ومُعْتَقَةٍ ، فالوَلاءُ لِمَوْلَى أُمِّ أبى الأُمِّ ، على الوَجْه الأوَّلِ ؛ لأنَّ مَوْلَى أُمِّ(٣٤) أبى الأُمِّ يثْبُتُ له الولاءُ على أبى الأُمِّ ، فكان مُقَدَّمًا

---

(٣٠) فى ا ، م : « لمعتقة » .

(٣١) فى م زيادة : « ولدا » .

(٣٢) سقط من : الأصل ، ا .

(٣٣) فى م : « وجدة » .

(٣٤) سقط من : م .

٦/١٩١ظ على[٣٥] أُمِّها ، / وثَبَتَ[٣٦] له الوَلاءُ عليها .

فصل : فى دَوْرِ الوَلاءِ ، إذا تزوَّجَ عبدٌ مُعْتَقَةً ، فأوْلَدها بِنْتَيْنِ ، فاشْتَرتَا أباهُما ، عَتَقَ عليهما ، ولهما عليه الوَلاءُ ، وتَجُرُّ كلُّ واحدةٍ منهما نِصْفَ وَلاءِ أُخْتِها إليها ؛ لأنَّها أعْتَقَتْ نِصْفَ الأبِ ، ولا يَنْجرُّ الوَلاءُ الذى عليها ، ويَبْقَى نِصْفُ وَلاءِ كلِّ واحدةٍ منهما لِمَوْلَى أُمِّها . فإن مات الأبُ ، فمالُه لهما ثُلُثاه بالبُنُوَّةِ ، وباقِيه بالوَلاءِ . فإن ماتتْ إحْداهُما بعدَ ذلك فلأُخْتِها النِّصْفُ بالنَّسَبِ ، ونِصْفُ الباقى بأنَّها مَوْلاةُ نِصْفِها ، فصار لها ثلاثةُ أرْباعِ مالِها ، والرُّبعُ الباقى لِمَوْلَى أُمِّها . فإن كانت إحْداهُما ماتتْ قبلَ أبيها ، فمالُها لأبيها . ثم إذا مات الأبُ فللباقيةِ نصفُ ميراثِ أبيها[٣٧] ؛ لكَوْنِها بِنْتَه ، ونصفُ الباقى وهو الرُّبعُ ، لِكَوْنِها مَوْلاةَ نِصْفِه ، يَبْقَى الرُّبعُ لِمَوالِى البِنْتِ التى ماتتْ قبلَه فنِصْفُه لهذه البِنْتِ ؛ لأنَّها مَوْلاةُ نِصْفِ أُخْتِها ، صار لها سبعةُ أثْمانِ مِيراثِه ، ولِمَوْلَى أُمِّ المَيِّتةِ الثُّمنُ . فإن ماتت البِنْتُ الباقيةُ بعدَهما ، فمالُها لِمَوالِيها ، نِصْفُه لِمَوْلَى أُمِّها ، ونِصْفُه لِمَوْلَى أُخْتِها المَيِّتةِ ، وهم أُخْتُها ومَوْلَى[٣٨] أُمِّها ، فنِصْفُه لِمَوْلَى أُمِّها ، وهو الرُّبعُ ، والرُّبعُ الباقى يرْجِعُ إلى هذه المَيِّتةِ ، فهذا الجزءُ دائرٌ ؛ لأنَّه خرَجَ من هذه المَيِّتةِ ، ثم دارَ إليها ، فقال القاضى : يُجْعَلُ فى بيتِ المالِ ؛ لأنَّه لا مُسْتَحِقَّ له نَعْلَمُه . وهذا قولُ محمدِ بن الحسنِ ، وقياسُ قولِ مالكٍ ، والشَّافعىِّ . وقال بعضُ الشَّافعيَّةِ ، وبعضُ المدنيِّين : هو لِمَوْلَى أُمِّ المَيِّتةِ . وهذا قولُ الجمهورِ . وهاتانِ المسألتانِ أصلٌ فى دَوْرِ الوَلاءِ ، وفيها أقوالٌ شاذَّةٌ سِوَى ما ذكَرْناه ، وهذا أصحُّ ما قِيل فيها ، إن شاءَ اللهُ ، فإن ماتتِ الابْنَتانِ قبلَ الأبِ ، وَرِثَ مالَهما بالنَّسبِ . فإن مات بعدَهما ، فمالُه يُقَسَّمُ على ثمانيةِ أسْهُمٍ ، لكلِّ واحدةٍ من ابْنَتَيْه أربعةُ أسْهُمٍ ، سَهْمانِ لِمَوْلَى أُمِّها وسهمان لِمَوْلَى

---

(٣٥) فى م زيادة : « المعتقين » .

(٣٦) فى م : « ويثبت » .

(٣٧) تكرر هنا فى ا ، م قوله : « فمالها لأبيها ثم إذا مات الأب فللباقية نصف ميراث أبيها » .

(٣٨) فى م : « وموالى » .

١٩٢/٦و أُخْتِهَا ، يُقَسَّمَان أيضا لمَوْلَى(٣٩) أُمِّهَا سهمٌ ، وسهمٌ دائرٌ يَرْجِعُ / إلى بيتِ المال ، فيَحْصُلُ لبيتِ المالِ الرُّبعُ ، ولِمَوْلَى أُمِّها ثلاثةُ أرباعٍ . فإن كُنَّ ثلاثًا ماتت إحْداهُنَّ قبلَ الأبِ ، والأخرَى بعدَه ، فمالُ الأبِ على سبعةٍ وعشرينَ ، لِابْنَتَيْه ثُلُثاها بالنَّسَبِ ، وثُلُثا الباقي بوَلائِهما عليه ، وثلثُ الباقي بوَلائِهما على أُخْتِهما ، ويَبْقَى لِمَوْلَى الأُمِّ سَهْمٌ ، ومالُ الثانيةِ على ثمانيةَ عشرَ ، لِلحَيَّةِ تسعةٌ بالنَّسَبِ ، وثلاثةٌ بوَلائِها عليها ، ولِمَوْلَى أُمِّها ثلاثةٌ ، ويَبْقَى ثلاثةٌ لِمَوالِي المَيِّتَةِ الأُولَى ، للحَيَّةِ سهمٌ ، ولِمَوْلَى أُمِّها سهمٌ ، ويَبْقَى سهمٌ دائرٌ ، فمَن جَعَله لبيتِ المالِ ، دَفَعَه إليه ، ومن جعله لِمَوْلَى الأُمِّ ، فهو له ، ومن لم يَدْفَعْه ، قَسَّمه بين الحَيَّةِ ومَوْلَى الأُمِّ نِصفَينِ ، وتَرْجعُ بالاخْتصارِ إلى أربعةٍ ، فإن كانت أُمَّهاتُهُنَّ شَتَّى فمن اثْنَيْ عشرَ . فإن اشْتَرَى الابْنتانِ أباهُما ، ثم اشْتَرَى أبُوهُما هو والكُبْرَى جَدَّهُما ، ثم مات الأبُ ، فمالُه بينهم أثلاثًا ، ثم إذا مات الجَدُّ وخَلَفَ ابْنَتَيْ ابنِه ، فلهما الثُّلُثانِ ، وللكُبْرَى نِصْفُ الباقِي ، لكَوْنِها مَوْلاةَ نِصْفِه ، يَبْقَى السُّدسُ لِمَوالِي الأبِ ؛ لأنَّه مَوْلَى نِصْفِ الجَدِّ ، وهم ابْنتاه ، فيَحْصُلُ للكُبْرَى ثلثُ المالِ ورُبْعُه ، وللصُّغْرَى رُبْعُه وسُدسُه ، فإن كانت بحالِها ، فاشْتَرتِ الكُبْرَى وأبُوها أخاهُما لِأبِيهما ، فالجوابُ فيها كالتي قبلَها .

---

(٣٩) في م : « لموالى » .

باب مِيرَاثِ الوَلاءِ

يعْنِى - واللهُ أعلم - المِيراثَ بالولاءِ . وأضاف الميراثَ إليه ؛ لأنَّه سَبَبُه ، فإنَّ الشىءَ يُضافُ إلى سَبَبِه ، كما يقال : دِيَةُ الخَطَأ ، وديةُ العَمْدِ . وإنَّما قُلْنا ذلك ؛ لأنَّ الوَلاءَ لا يُورَثُ ، وإنَّما يُورَثُ به . وهذا قولُ الجمهورِ . رُوِىَ نحوُ ذلك عن عمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ، وزيدٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عمرَ ، وأُسامةَ بن زيدٍ ، وأبى مسعودٍ البَدْرِىِّ ، وأُبَىِّ بنِ كعبٍ . وبه قال عَطاءٌ ، وطَاوُسٌ ، وسالمٌ ، والزُّهْرِىُّ ، والحسنُ ، ١٩٢/٦ظ وابنُ سِيرِينَ ، وقَتادةُ ، والشَّعْبِىُّ ، وإبراهيمُ ، ومالكٌ ، والشَّافعىُّ ، وأهلُ / العراقِ ، وداودُ . وجَعلَ شُرَيحٌ الوَلاءَ مَوْرُوثا كالمالِ . ولَنا ، قولُ النَّبىِّ ﷺ : « إنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »(١) . وقولُه : « الْوَلَاءُ لُحمةٌ كلُحْمةِ النَّسَبِ »(٢) . والنَّسَبُ يُورَثُ به ولا يُورثُ ، فكذلك الوَلاءُ . ولأنَّ الوَلاءَ إنَّما يحْصُلُ بإنْعامِ السَّيِّدِ على (٣عَبْدِه بالْعِتْقِ٣) ، وهذا المعنى لا ينْتَقِلُ عن المُعْتِقِ ، فكذلك الوَلاءُ .

١٠٦٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إلَّا مَا أَعْتَقْنَ ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ ، أو كاتَبْنَ ، أَوْ كَاتَبَ مَنْ كَاتَبْنَ ، وقَدْ رُوِىَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللهِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، فِى بِنْتِ المُعْتِقِ خَاصَّةً ، أنَّها تَرِثُ ؛ لِمَا رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه وَرَّثَ بِنْتَ حَمْزَةَ مِنَ الَّذِى أَعْتَقَهُ حمْزَةُ)(١)

---

(١) تقدم تخريجه فى : ٨ / ٣٥٩ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٥ .

(٣-٣) فى م : « المعتق » .

(١) انظر ما تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٥ . ومن أول قوله : « وقد روى » نسخ على أنه من الشرح ، وما يأتى من قول ابن قدامة : « والرواية التى ذكرها الخرقى » يوضح أنه من المتن .

قولُه : « ولا يَرِثُ النساءُ من الوَلَاءِ » . (٢أى بالوَلاءِ٢) ؛ لما قَدَّمْنا من أنَّ الوَلاءَ لا يُورَثُ ، ولهذا قال : « إلَّا ما أَعْتَقْنَ » . ومُعْتَقُهُنَّ وَلاؤُه لَهُنَّ ، فكيف يَرِثْنَه ! والظَّاهِرُ من المَذْهبِ أنَّ النِّساءَ لا يَرِثْنَ بالوَلاءِ إلَّا ما أَعْتَقْنَ ، أو أَعْتَقَ مَن أَعْتَقْنَ ، جَرَّ(٣) الوَلاءَ إليهنَّ مَنْ أَعْتَقْنَ . والكتابةُ كذلك ؛ فإنَّها إعْتاقٌ . قال القاضى : هذا ظاهِرُ كلامِ أحمدَ . والرِّوايةُ التى ذكَرَها الخِرَقِىُّ فى ابْنَةِ المُعْتِقِ ما وَجَدْتُها مَنصوصةً عنه . وقد قال ، فى رِوايةِ ابنِ القاسِمِ ، وقد سأَلَه : (٤هل كان المَوْلَى لحَمْزَةَ٤) أو لِابْنَتِه ؟ فقال : لِابْنَتِه(٥) . فقد نَصَّ على أنَّ ابنةَ حمزةَ وَرِثَتْ بوَلاءِ نَفْسِها ؛ لأنَّها هى المُعْتِقةُ . وهذا قولُ الجمهورِ ، وهو قولُ مَن سَمَّيْنا فى أوَّلِ البابِ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومَنْ(٦) بَعْدَهم غيرَ شُرَيْحٍ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لإجْماعِ الصَّحابةِ ومَنْ بعدَهم عليه ، ولأنَّ الوَلاءَ لُحمةٌ كلُحْمَةِ النَّسَبِ ، والمَوْلَى كالنَّسِيبِ من الأخِ والعَمِّ ونحوِهما ، فوَلَدُه من العَتِيقِ بمنزلةِ وَلَدِ أخِيه وعَمِّه ، ولا يَرِثُ منهم إلَّا الذُّكورُ خاصَّةً . فأمَّا روايةُ الخِرَقِىِّ فى بِنْتِ / المُعْتِقِ ، فوَجْهُها ١٩٣/٦و ما رَوَى إبراهيمُ النَّخَعِىُّ ، أنَّ مَوْلًى لحمزةَ مات ، وخَلَّفَ بِنْتًا ، فوَرَّثَ النبىُّ ﷺ بِنْتَه النِّصْفَ ، وجَعلَ لبنتِ حمزةَ النِّصْفَ(٧) . والصَّحِيحُ أن المَوْلَى كان لبنتِ حَمْزةَ . قال عبدُ اللهِ بن شَدَّادٍ : كان لبنتِ حمزةَ مولًى أَعْتَقَتْه ، فمات ، وترَكَ ابْنَتَه ومَوْلاتَه بنت حمزةَ ، فرُفِعَ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فأعْطَى ابْنَتَه النِّصْفَ ، وأعطَى مَوْلاتَه بنتَ حمزةَ النِّصْفَ . قال عبدُ اللهِ بن شَدَّادٍ : أنا أعلمُ بها ؛ لأنَّها أُخْتِى من أُمِّى ، أُمُّنا سَلْمَى . روَاه ابن اللَّبَّانِ بإسْنادِه(٧) ، وقال : هذا أصَحُّ ممَّا رَوَى إبراهيمُ . ولأنَّ البِنْتَ من النِّساءِ ، فلا تَرِثُ بالوَلاءِ كسائرِ النِّساءِ . فأمَّا تَوْرِيثُ المرأةِ من مُعْتَقِها ، ومُعْتَقِ

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « وجر » .

(٤ - ٤) فى م : « على كان لمولى حمزة » . تصحيف وتحريف .

(٥) سقط من : م .

(٦) سقطت الواو من : ا .

(٧) انظر ما تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٥ .

مُعْتَقِها ، ومن جَرَّ ولاءَ مُعْتِقِها ، فليس فيه اخْتلافٌ بين أهل العلمِ . وقد نَصَّ النبيُّ ﷺ على ذلك ، فإنَّ عائشةَ أرادت شراءَ بريرةَ لتَعْتِقَها ، ويكونَ ولاؤُها لها ، فأراد أهلُها اشْتراطَ وَلائِها ، فقال النبيُّ ﷺ : « اشْتَرِيهَا ، واشْتَرِطِى لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّما الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . مُتَّفَقٌ عليه(8) . وقال عليه السلامُ : « تَحُوزُ(9) الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ ؛ عَتِيقَها ، ولَقِيطَها ، ووَلَدَها الَّذِى لَاعَنَتْ عَلَيْهِ »(10) . قال التِّرمِذِىُّ : هذا حديثٌ حسنٌ . ولأنَّ المُعْتِقةَ مُنْعِمَةٌ بالإِعْتاقِ ، كالرَّجُلِ ، فوَجَبَ أن تُساوِيَه فى الميراثِ . وفى حديثِ مولَى بنتِ حمزةَ ، الذى ذكَرْناه ، تَنْصِيصٌ على توريثِ المُعْتِقَةِ . وأمَّا مُعْتَقُ أبيها ، فهو بمَنْزلةِ عَمِّها ، أو عَمِّ أبيها ، فلا تَرِثُه ، ويَرِثُه أخُوها ، كالنَّسَبِ .

ومن مسائلِ ذلك : رَجُلٌ مات وخلَّف ابنَ مُعْتِقِه وبنتَ مُعْتِقِه ، فالميراثُ لابنِ مُعْتِقِه خاصَّةً . وعلى الرِّواية الأُخْرَى ، يكونُ الميراثُ بينهما أثْلاثًا . فإن لم يُخَلِّفْ إلَّا بِنْتَ مُعْتِقِه ، فلا شىءَ لها ، ومالُه لبيتِ المالِ ، إلَّا على الرِّوايةِ الأُخْرَى ، فإنَّ الميراثَ لها . وإن خلَّف أخْتَ مُعْتِقِه ، فلا شىءَ لها ، رِوايةً واحدةً . / وكذلك إن خلَّف أُمَّ مُعْتِقِه أو جَدَّةَ مُعْتِقِه أو غيرَهما . وإن خَلَّفَ أخَا مُعْتِقِه وأختَ مُعْتِقِه ، فالميراثُ للأخِ . ولو خلَّف بنتَ مُعْتِقِه وابنَ عَمِّ مُعْتِقِه أو مُعْتِقِ مُعْتِقِه ، أو ابنِ مُعْتِقِ مُعْتِقِه ، فالمالُ له دُونَ البِنْتِ ، إلَّا على الرِّوايةِ الأُخْرَى ، فإنَّ لها النِّصْفَ ، والباقى للعَصَبةِ . وإن خلَّف بِنْتَه ومُعْتِقَه ، فلبِنْتِه النِّصْفُ ، والباقى لمُعْتِقِه ، كما فى قصَّة مَوْلَى بنتِ حمزةَ ؛ فإنَّه مات وخَلَّفَ بِنْتَه وبنتَ حمزةَ التى أعْتَقَتْه ، فأعْطَى النبيُّ ﷺ بنتَه النصفَ ، والباقىَ لمَوْلاتِه . وإن خلَّف ذا فَرْضٍ سِوَى البِنْتِ ، كالأُمِّ ، أو الجَدَّةِ ، أو الأُخْتِ ، أو الأخِ من الأُمِّ ، أو الزَّوْجِ ، أو الزَّوْجةِ ، أو مَنْ لا يَسْتَغْرِقُ فَرْضُه المالَ ، ومَوْلاهُ(11) أو مَوْلاتَه ، فإنَّ لِذِى الفَرْضِ

۱۹۳/٦ظ

(8) انظر تخريجه فى : 8 / 359 .

(9) فى الأصل ، ا : « تحرز » .

(10) تقدم تخريجه فى : 8 / 359 .

(11) فى م : « أو مولاه » .

فَرْضَه ، والباقى لِمَوْلاه أو مَوْلاتِه[١٢] . فى قولِ جُمْهورِ العُلَماءِ . وقد سبقَ ذكرُ ذلك . رجلٌ وابْنَتُه ، أعْتَقَا عبدًا ، ثم مات الأَبُ ، وخلَّف ابْنَه وبِنْتَه ، فمالُه بينهما أثلاثًا ، ثم مات العبدُ ، فللبنْتِ النِّصْفُ ؛ لأنَّها مَوْلاةُ نِصْفِه ، والباقى لابنِ المُعْتِقِ خاصَّةً ، إلَّا على الروايةِ الضعيفةِ ، فإنَّ الباقىَ يكونُ بينهما على ثلاثةٍ ، فيكونُ للبنْتِ الثُّلُثانِ ، ولأخيها الثُّلُثُ . وإن ماتت البنتُ قبلَ العَبْدِ ، وخلَّفتِ ابنًا ، ثم مات العبدُ ، فلابْنِها النِّصْفُ ، والباقى لأَخِيها . ولو لم تُخَلِّفِ البنتُ إلَّا بِنْتًا ، كان الوَلاءُ كلُّه لأخِيها دُونَ بِنْتِها ، إلَّا على الرِّوايةِ الأُخْرَى ، فإنَّ لِبِنْتِها النِّصْفَ ، والباقىَ لأخِيها . وإن مات الابنُ قبلَ العَبْدِ ، وخلَّف بِنْتًا ، ثم مات العبدُ ، وخلَّفَ مُعْتقةَ نِصْفِه[١٣] وبنتَ أخِيها ، فللمُعْتِقَةِ نصفُ مالِه ، وباقِيه لبيتِ المالِ . وعلى الرِّوايةِ الأُخْرَى ، لها النِّصْفُ بإعْتاقِها ، ونِصْفُ الباقى ؛ لأنَّها بنتُ مُعْتِقِ النِّصْفِ ، والباقى لعَصَبةِ أبيها[١٤] . ولو كانت البنتُ ماتتْ أيضا قبلَ العَبْدِ ، وخلَّفت ابْنَها ، ثم مات العبدُ ، فلابنها النِّصْفُ ، ولا شىءَ لبِنْتِ أخيها . امرأةٌ أعْتَقتْ أباها ، ثم أعْتَقَ أبُوها عبدًا ، ثم مات / الأبُ ، ثم العبدُ ، فمالُهما لها . فإن كان أبُوها خَلَّفَ ٦/١٩٤و
بِنْتًا أُخْرَى معها ، فلهما ثُلُثَا مالِ الأبِ بالنَّسَبِ ، والباقى للمُعْتِقةِ بالوَلاءِ ، ومالُ العَبْدِ جَمِيعُه للمُعْتِقةِ دون أُخْتِها . ويتخرَّجُ على الرِّوايةِ الأُخْرَى ، أن يكونَ لهما ثُلُثَا مالِ العبدِ أيضا ، وباقِيه للمُعْتِقَةِ . ولو كان الأبُ خَلَّفَ مع المُعْتِقَةِ ابْنًا ، فمالُ الأبِ بينهما أثْلاثًا بالبُنُوَّةِ ، ومالُ العبدِ كلُّه للابنِ دون أُخْتِه المُعْتِقَةِ ؛ لأنَّه يَرِثُ بالنَّسَبِ ، والنَّسَبُ مُقدَّمٌ على الوَلاءِ . ولو خلَّفَ الأبُ أخًا ، أو عَمًّا ، أو ابنَ عَمٍّ ، مع البنتِ ، فللبنتِ نِصْفُ ميراثِ أبيها ، وباقيه لِعَصَبَتِه ، ومالُ العَبْدِ لعَصَبَتِه ، ولا شىءَ لبِنْتِه فيه ؛ لأنَّ العَصَبَةَ من النَّسَبِ مقدَّمٌ على المُعْتِقِ فى الميراثِ ، إلَّا على روايةِ الْخِرَقِىِّ ، فإنَّ للبنتِ نصفَ ميراثِ العَبْدِ ، لكَوْنِها بنتَ المُعْتِقِ ، وباقِيه لعَصَبَتِه . امرأةٌ وأخوها ، أعْتَقَا أباهما ، ثم أَعْتَقَ

---

(١٢) فى الأصل ، ا : « لمولاته » .

(١٣) سقط من : م .

(١٤) فى ا ، م : « ابنها » .

أبوهُما عبدًا ، ثم مات الأبُ ، فمالُه بينهما أثلاثًا ، ثم إذا مات العبدُ فميراثُه للابنِ دون أُخْتِه ؛ لأنَّه ابن المُعْتِقِ يَرِثُه بالنسبِ ، وهي مَوْلاةُ المُعْتِقِ ، وابنُ[15] المُعْتِقِ مُقَدَّمٌ[16] على مَوْلاه . فإن مات أخوها قبلَ أبيه ، وخَلَّفَ بنتًا ، فمالُه بين ابْنَتِه وأبيه[17] نِصْفَيْن . ثم إذا مات الأبُ ، فقد خلَّف بِنْتَه وبِنْتَ ابْنِه ، وبِنْتُه مَوْلاةُ نِصْفِه ، فلِبِنْتِه النصفُ ولبِنْتِ ابنِه السُّدُسُ ، ويَبْقَى الثلثُ لبِنْتِه نِصْفُه ، وهو السُّدسُ ؛ لأنَّها مَوْلاةُ نِصْفِه ، يَبْقَى السُّدسُ لِمَوَالِي الأخِ إن كان ابنَ مُعْتِقِه وهم أخْتُه ، ومَوالِي[18] أُمِّه ، فلأُخْتِه نصفُ السُّدسِ ، والنِّصْفُ الباقي لِمَوْلَى أُمِّه ، فحَصَلَ لأخِيه النِّصْفُ والرُّبعُ[19] ولابْنَتِه السُّدسُ[19] . وإن لم يكنِ ابنَ مُعْتِقِه ، بل كانت أُمُّه حُرَّةَ الأصْلِ ، فلا وَلاءَ عليه ، وتأخذُ أختُه الباقيَ كلَّه بالرَّدِّ إن لم يُخَلِّفِ الأبُ عَصَبَةً ، فإن خَلَّفَ الأبُ عصبةً من نَسَبِه ، كأخٍ أو عَمٍّ أو ابنِ عَمٍّ أو عَمِّ أبٍ ، فلِبِنْتِه النصفُ ،[20] ولبِنْتِ ابْنِه السُّدُسُ[20] ،
١٩٤/٦ظ والباقي لعَصَبَتِه . ولو اشْتَرَى رجلٌ وأختُه أخاهما ، / ثم اشْتَرَى أخوهُما عبدًا فأعْتَقَه ، ثم مات أخوهُما ، فمالُه بينهما أثْلاثًا . ثم إذا مات عَتِيقُه ، فميراثُه لأخِيه دُونَ أختِه . ولو مات الأخُ المُعْتِقُ قبلَ مَوْتِ العبدِ ، وخلَّف ابْنَه ، ثم مات العبدُ ، فميراثُه لابنِ أخِيها دُونَها ؛ لأنَّه ابنُ أخِي المُعتِقِ . وإن لم يُخَلِّفِ الأخُ إلَّا بِنْتَه ، فنِصْفُ مالِ العبدِ للأُخْتِ ؛ لأنَّها مُعْتِقةُ نِصْفِ مُعْتِقِه ، ولا شيءَ لبِنْتِ الأخِ ، رِوَايةً واحدةً ، والباقي لبيتِ المالِ .

فصل : إذا خَلَّفَ المَيِّتُ بنتَ مَوْلاه ومَوْلَى أبيه ، فمالُه لبيتِ المالِ ؛ لأنَّه إذا ثَبَتَ

---

(١٥) في م : « ولأن » .

(١٦) في م : « يقدم » .

(١٧) في النسخ : « وابنه » .

(١٨) في الأصل ، ا : « ومولى » .

(١٩ - ١٩) في م : « والسدس » .

(٢٠ - ٢٠) سقط من : م .

عليه الولاءُ من جِهَةِ مُباشَرَتِه بالعِتْقِ ، لم يَثْبُتْ عليه بإعْتاقِ أبيه ، وإذا لم يكُنْ لمَوْلاه إلَّا بِنْتٌ لم تَرِثْ ؛ لأنَّها ليست عَصَبَةً ، وإنَّما يَرِثُ عَصَباتُ المَوْلَى ، فإذا لم يكُنْ له عَصَبَةٌ ، لم يَرْجِعْ إلى مُعْتِقِ أبيه . وكذلك إن كان له مُعْتِقُ أبٍ أو مُعْتِقُ[21] جَدٍّ ، ولم يكُنْ هو مُعْتِقًا ، فميراثُه لمُعتِقِ أبيه إن كان ابنَ مُعْتِقِه ، ثم لعَصَبَة مُعْتِقِ أبيه ، ثم لمُعْتِقِ مُعْتِقِ أبيه . فإن لم يكنْ له أحدٌ منهم ، فلِبَيْتِ المالِ ، ولا يرجعُ إلى مُعْتِقِ جَدِّه ، وإن كانت أُمُّهُ حُرَّةَ الأصْلِ ، فلا وَلاءَ عليه ، وليس لمُعْتِقِ أبيه شيءٌ .

فصل : امرأةٌ حُرَّةٌ لا وَلاءَ عليها ، وأبَواها رَقِيقانِ ، أعْتَقَ إنسانٌ أباها ، ويُتَصَوَّرُ هذا في موضعين ؛ أحدهما ، أن يكونَ جَمِيعُهم كُفَّارًا ، فتُسْلِمَ هي ويُسْبَى أبواها ، فيُسْتَرَقانِ . والثاني ، أن يكونَ أبُوها عبدًا تزوَّجَ أمةً على أنَّها حُرَّةٌ ، فوَلَدَتْها ، ثم ماتت وخَلَّفَت مُعْتِقَ أبيها ، لم يَرِثْها ؛ لأنَّه إنَّما يَرِثُ بالوَلاءِ ، وهذه لا وَلاءَ عليها . وهكذا الحُكْمُ فيما إذا تزوَّجَ عبدٌ حُرَّةَ الأصْلِ ، فأوْلَدَها ولدًا ، ثم أُعْتِقَ العبدُ ، ومات ، ثم مات الولدُ ، فلا مِيراثَ لمُعْتِقِ أبيه ؛ لأنَّه لا وَلاءَ عليه . ولو كان ابْنتانِ على هذه الصِّفَةِ ، اشْتَرتْ إحداهُما أباها ، فعَتَقَ عليها ، فلها ولاؤُه ، وليس لها ولاءٌ على أُخْتِها ، فإذا مات أبُوهُما ، فلهما الثُّلُثانِ بالنَّسَبِ ، ولها الباقي بالولاءِ ، فإذا ماتت / أختُها ، فلها نِصْفُ ٦/١٩٥و
مِيراثِها[22] بالنَّسَبِ ، وباقِيه لعَصَبَتِها ، فإن لم يكُنْ لها عَصَبَةٌ ، فالباقي لأُخْتِها بالرَّدِّ ، ولا مِيراثَ لها منها بالوَلاءِ ؛ لأنَّها لا وَلاءَ عليها .

فصل : ولا يَرِثُ من أقاربِ المُعْتِقِ ذو فَرْضٍ مُنْفَرِدٍ ، كالأخِ من الأُمِّ والزَّوْجِ ؛ لأنَّ الوَلاءَ للعَصَباتِ ، وليس هؤلاءِ عَصَباتٍ ، فحُكْمُهم حكمُ النِّساءِ . وقد رُوِيَ عن أحمدَ أنَّه قال : لا يَرِثُ النِّساءُ من الوَلاءِ إلَّا ما أَعْتَقْنَ ، أو أَعْتَقَ مَنْ أعْتَقْنَ ، إلَّا أنَّ المُلاعِنَةَ تَرِثُ مَنْ أعْتَقَ ابنُها . وهذا يُخَرَّجُ على الرِّوايةِ التى تقولُ : إنَّ المُلاعِنَةَ عَصَبَةُ ابنِها ، وهي أحقُّ

(٢١) في ا : « ومعتق » .

(٢٢) في م : « ميراثه » .

بالميراثِ من عَصَبَتِها ، فترِثُ لكَوْنِها عَصَبةً قائمةً مَقامَ أَبِيه ، فأمَّا على الروايةِ الأُخْرَى ، فإنَّ الولاءَ يكونُ لعَصَبَتِها .

١٠٦١ – مسألة ؛ قال : (والْوَلَاءُ لِأَقْرَبِ عَصَبَةِ الْمُعْتِقِ)

وجملةُ ذلك أنَّ المَوْلَى العَتِيقَ إذا لم يُخَلِّفْ مِن نَسَبِه مَنْ يَرِثُ مالَه ، كان مالُه لِمَوْلاه ، على ما أَسْلَفْناه . فإن كان مَوْلاه مَيِّتًا ، فهو لأَقْرَبِ عَصَبَتِه ، سواءٌ كان ولدًا ، أو أبًا ، أو أخًا ، أو عَمًّا ، أو ابنَ عَمٍّ ، أو عَمَّ أبٍ ، وسواءٌ كان المُعْتَقُ ذكرًا أو أُنثى . فإن لم يكُنْ له عَصَبةٌ من نَسَبِه ، كان الميراثُ لِمَوْلاه ، ثم لعَصَباتِه الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ ، ثم لِمَوْلاه ، وكذلك أبدًا . رُوِىَ هذا عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه . وبه قال الشَّعْبِىُّ ، والزُّهْرِىُّ ، وقَتادةُ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والأَوْزَاعِىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ وصاحِبَاه . وقد رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ما يَدُلُّ على أنَّ مَذْهَبَه فى امرأةٍ ماتتْ وخَلَّفَت ابْنَها وأخاها ، أو ابنَ أخِيها ، أنَّ ميراثَ مَوالِيها لأخِيها وابنِ أخِيها ، دون ابْنِها . ورُوِىَ عنه الرُّجوعُ إلى مثلِ قَوْلِ الجماعةِ ، فرُوِىَ عن إبراهيمَ أنَّه قال : اخْتَصَمَ علىٌّ والزُّبَيْرُ فى مَوالِى صَفِيَّةَ بنتِ عبدِ المُطَّلِبِ ، فقال علىٌّ : أنا أحَقُّ بهم ، أنا أرِثُهُم وأعْقِلُ عنهم . وقال الزبيرُ : / هم مَوالِى ١٩٥/٦ظ أُمِّى ، وأنا أرِثُهم . فقَضَى عمرُ للزُّبَيْرِ بالميراثِ ، والعَقْلِ على علىٍّ . رواه سعيدٌ[1] ، قال : حدَّثنا أبو مُعاوِيةَ ، حدَّثنا عُبَيْدةُ الضَّبِّىُّ ، عن إبراهيمَ ، وقال : ثنا هُشَيْمٌ . ثنا الشَّيْبانِىُّ ، عن الشَّعْبِىِّ ، قال : قَضَى بوَلاءِ مَوالِى صَفِيَّةَ للزُّبَيْرِ دُونَ العَبَّاسِ ، وقَضَى عمرُ فى مَوالِى أُمِّ هانِئٍ بنتِ أبى طالبٍ لأبِيها جَعْدةَ بن هُبَيْرةَ دون علىٍّ . ورَوَى الإِمامُ أحمدُ[2] ، بإسنادِه عن زِيَادِ ابن أبى مَرْيَمَ ، أنَّ امرأةً أَعْتَقَتْ عبدًا لها ، ثم تُوُفِّيَتْ ، وتَرَكتْ ابنًا

---

(١) أخرجهما سعيد بن منصور ، فى : باب الرجل يعتق فيموت ... السنن ١ / ٩٤ .

(٢) أخرجه الدارمى ، فى : باب الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢ / ٣٧٢ . وليس فى المسند ، وانظر : إرواء الغليل ٦ / ١٣٦ .

لها[٣] وأخاها . ثم تُوُفِّىَ مَوْلاها من بَعْدِها ، فأتَى أخو المرأةِ وابنُهـا رسولَ الله ﷺ فى ميراثِه ، فقال عليه السلام : « مِيرَاثُه لِابْنِ الْمَرْأَةِ » . فقال أخوها : يا رسولَ الله ، لو جَرَّ جَرِيرةً كانت علىَّ ، ويكون مِيراثُه لهذا ! قال : « نَعَمْ » . ورَوى[٤] بإسْنـاده عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « الْمَوْلَى أخٌ فِى الدِّينِ ، وَمَوْلَى النِّعْمةِ يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بالمُعْتِقِ » . إذا ثَبتَ هذا فإنَّ المُعْتَقَةَ إذا ماتتْ وخَلَّفَت ابْنَها وأخاها أو ابنَ أخِيها ، ثم مات مَوْلَاها ، فمِيراثُه لابْنِها ، وإن مات ابْنُها بعدَها وقبلَ مَوْلاها ، وتَرَكت عَصبَةً ، كأعْمامِه وبَنِى أعْمامِه ، ثم مات العبدُ، وتركَ أخا مَوْلاتِه وعَصَبَةَ ابنِها ، فمِيراثُه لأخِى مَوْلاتِه ؛ لأنَّه أقْرَبُ عَصَبةِ المُعْتِقِ ، فإنَّ المرأةَ لو كانت هى الْمَيِّتَةَ ، لوَرِثَها أخوها وعَصَبَتُها ، فإن انْقَرضَ عَصبتُها ، كان بيتُ المالِ أحَقَّ به من عَصَبةِ أبيها ، يُرْوَى نحوُ هذا عن علىٍّ . وبه قال أَبانُ بن عثمانَ ، وقَبيصةُ بن ذُؤَيْبٍ ، وعطاءٌ ، وطاوسٌ ، والزُّهْرِىُّ ، ومالكٌ ، والشّافعىُّ ، وأهلُ العراقِ . ورُوِىَ عن علىٍّ روايةٌ أُخْرَى ، أنَّه لِعَصبَةِ الابْنِ . ورُوِىَ نحوُ ذلك عن عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وسعيدِ بن المُسَيَّبِ ، وبه قال شُرَيحٌ . وهذا يَرْجِعُ إلى أنَّ الوَلاءَ لا يُورَثُ كما يُورَثُ المالُ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ نحوُ هذا . واحْتَجُّوا بأنَّ
٦/١٩٦و عَمْرَو بن شُعَيبٍ رَوَى عن أبيه ، عن جَدِّه ، أن رِيَابَ[٥] بن / حُذَيفَةَ، تزَوَّجَ امرأةً، فولَدَتْ له ثلاثةَ غِلْمةٍ ، فماتت أُمُّهم ، فوَرِثُوا عنها ولاءَ مَوالِيها ، وكان عمرُو بن العاصِ عَصَبةَ بَنِيها ، فأخْرَجَهُم إلى الشَّامِ ، فماتوا ، فقَدِمَ عمرُو بن العاصِ ، ومات مَوْلاها ، وتَرَكَ مالًا ، فخاصَمه إخْوَتُها إلى عمرَ ، فقال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما أحْرَزَ الْوَالِدُ والوَلَدُ ، فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ » . قال : وكَتَبَ له كتابًا فيه شهادةُ عبدِ الرحمنِ بن

---

(٣) سقط من : ا .

(٤) لم نجده فى المسند : وأخرجه الدارمى ، فى : باب الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢ / ٣٧٢ . والبيهقى ، فى : باب الولاء للكبر من عصبة المعتق ... ، من كتاب الولاء . السنن الكبرى ١٠ / ٣٠٤ . وسعيد بن منصور ، فى : باب الرجل يعتق فيموت ... ، السنن ١ / ٩٤ . كلهم عن الزهرى مرسلا .

(٥) فى ا ، م : « رئاب » بتحقيق الهمزة . والمثبت فى الأصل ، وهو ضبط المنذرى . انظر : عون المعبود شرح سنن أبى داود ٣ / ٨٧ . وفى سنن ابن ماجه : « رباب » .

عَوْفٍ ، وزَيدِ بن ثابتٍ ، ورجلٍ آخرَ . قال فنحنُ فيه إلى الساعةِ . روَاه أبو داودَ ، وابنُ ماجه . فى « سُنَنِهما »[(٦)] . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ فإنَّ الولاءَ لا يُورَثُ ، على ما ذكَرْنا من قبلُ . وإنَّما يُورَثُ به ، وهو باقٍ للمُعْتِقِ ، يَرِثُ به أقْربُ عَصَباتِه ، ومَنْ لم يكُنْ من عَصَباتِه لم يَرِثْ شيئا ، وعَصَباتُ الابنِ غيرُ عَصَباتِ أُمِّه ، فلا يَرِثُ الأجانبُ منها بولائِها دون عَصَباتِها . وحديثُ عَمْرِو بن شُعَيبٍ غَلَطٌ ، قال حميدٌ : الناسُ يُغَلِّطُونَ[(٧)] عمرَو ابن شُعَيْبٍ فى هذا الحديثِ . فعلى هذا لا يَرِثُ المَوْلَى العَتِيقَ من أقاربِ مُعْتِقِه إلَّا عَصَباتُه ، الأقربُ منهم فالأقْربُ ، على ما ذكرنا فى ترتيبِ العَصَباتِ . ولا يَرِثُ ذو فَرْضٍ بِفَرْضِه ، ولا ذو رَحِمٍ . فإن اجْتمعَ لرَجُلٍ منهم فَرْضٌ وتَعْصيبٌ ، كالأبِ والجَدِّ ، والزَّوْجِ والأخِ من الأمِّ إذا كانا ابْنَىْ عَمٍّ ، وَرِثَ بما فيه من التَّعْصِيبِ ، ولم يَرِثْ بفَرْضِه شيئا . وإن كان عَصَباتٌ فى درجةٍ واحدةٍ ، كالبَنِين وبَنِيهم ، والإخوةِ وبَنِيهم ، والأعْمامِ وبَنِيهم ، اقْتَسَمُوا الميراثَ بينهم بالسَّوِيَّةِ . وهذا كلُّه لا خلافَ فيه سِوَىٰ ما ذكَرْنا من الأقْوالِ الشَّاذَّةِ . واللهُ أعلمُ .

١٠٦٢ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا مَاتَ الْمُعْتَقُ وخَلَّفَ أبَا مُعْتِقِهِ وابْنَ مُعْتِقِهِ ، فَلِأَبِى مُعْتِقِهِ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِىَ فَلِلابْنِ)

٦/١٩٦ظ نَصَّ أحمدُ على هذا ، فى روايةِ جماعةٍ من أصحابِه ؛ وكذلك قال فى جَدِّ / المُعْتِقِ وابْنِه . وقال : ليس الجَدُّ والأخُ والابنُ من الكِبَرِ فى شىءٍ يَجْزِيهم على الميراثِ . وهذا قولُ شُرَيْحٍ ، والنَّخَعِىِّ ، والأوْزاعىِّ ، والعَنْبَرِىِّ ، وإسحاقَ ، وأبى يوسفَ . ويُرْوَى عن زيدٍ أنَّ المالَ للابْنِ . وبه قال سعيدُ بن المُسَيَّبِ ، وعَطاءٌ ، والشَّعْبِىُّ ، والحسنُ ، والحَكَمُ ،

---

(٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن أبى داود ٢ / ١١٤ . وابن ماجه ، فى : باب ميراث الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٧ .

(٧) فى ا زيادة : « عن » .

وقَتادةُ ، وحَمَّادٌ ، والزُّهْرِيُّ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومحمدٌ ، والشَّافعيُّ ، وأكثرُ الفُقَهاءِ ؛ لأنَّ الابنَ أقْربُ العَصبَةِ ، والأبُ والجَدُّ يَرِثانِ معه بالفَرْضِ ، ولا يَرِثُ بالولاءِ ذُو فَرْضٍ بحالٍ . ولَنا ، أنَّه عَصبَةٌ وارِثٌ ، فاسْتَحقَّ من الوَلاءِ كالأخَوَيْنِ ، ولا نُسَلِّمُ أنَّ الابنَ أقْرَبُ من الأبِ ، بل هما فى القُرْبِ سَواءٌ ، وكِلاهُما عَصبَةٌ لا يُسْقِطُ أحدُهما صاحِبَه ، وإنَّما هما يَتفاضلانِ فى الميراثِ ، فكذلك فى الإرْثِ بالوَلاءِ ، ولذلك يُقَدَّمُ الأبُ على الابنِ فى الوِلايةِ والصلاةِ على المَيِّتِ وغيرِهما . وحكُم الأبِ مع ابنِ الابنِ وإن سَفلَ ، حُكْمُ الجَدِّ وإن عَلَا مع الابنِ وابْنِه سَواءً .

١٠٦٣ ـ مسألة ؛ قال : (**وَإنْ خَلَّفَ أخا مُعْتِقِهِ وجَدَّ مُعْتِقِهِ ، فَالْوَلاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ**)

وبهذا قال عطاءٌ ، واللَّيْثُ ، ويحيى الأنصاريُّ . ومالَ إليه الأوْزَاعيُّ . وهو قولُ الشَّافعيِّ . وقولُ الثَّوْرِيِّ وأبى يوسفَ ومحمدٍ . والذين نَزَّلُوا الْجَدَّ أبًا ، جَعَلُوا الْجَدَّ أوْلَى ، ووَرَّثُوه وَحْدَه . ورُوِى عن زيدٍ أنَّ المالَ للأخِ . وهو قولُ مالكٍ ، (1) وقولٌ للشَّافِعِيِّ (1) ؛ لأنَّ الأخَ ابنُ الأبِ ، والجَدُّ أبوه ، والابنُ أحَقُّ من الأبِ . ولَنا ، أنَّهما عَصَبَتانِ يَرِثانِ المالَ نِصْفَيْنِ ، فكان الوَلاءُ بينهما نِصْفَيْنِ ، كالأخَوَيْنِ . وإن تَرَكَ جَدَّ مَوْلاه وابْنَ أخِى مَوْلاه ، فالمالُ لَجِدِّه . فى قولِهم جميعا ، إلَّا مالِكًا جَعَلَ المِيراثَ لابْنِ الأخِ وإن سَفَلَ . وقالَه الشافِعيُّ أيضا ؛ لأنَّ ابنَ الابنِ وإن سَفلَ يُقَدَّمُ على الأبِ . وليس هذا بصَوابٍ ؛ فإنَّ ابنَ الأخِ مَحْجوبٌ عن المِيراثِ بالجَدِّ ، فكيف يُقَدَّمُ عليه ، ولأنَّ الجَدَّ أولَى بالمُعْتِقِ / ٦/١٩٧و
من ابنِ الأخِ ، فيَرِثُ مَوْلاه ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ : « الْمَوْلَى أخٌ فِى الدِّينِ ، وَوَلِىُّ نِعْمَةٍ . يَرِثُهُ أوْلَى (2) النَّاسِ بالمُعْتِقِ » (3) . والدَّليلُ على أن الْجَدَّ أوْلَى أنَّه يَرِثُ ابنَ ابْنِه دون ابنِ

(1 – 1) فى م : « والشافعى » .
(2) فى ا ، م : « أحق » .
(3) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٥ .

الأخ ، فيكونُ أَوْلَى ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، (٤ومـا أَبْـقَتِ الْفُرُوضُ٤) فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ »(٥) . وفى لفظ : « فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ » . ولأنَّ الجَدَّ أبٌ ، فيُقَدَّمُ على ابنِ الأخِ ، كالأبِ الحَقِيقِيِّ ، ولأنَّه يُقَدَّمُ فى مِيراثِ المالِ ، فقُدِّم فى المِيراثِ بالوَلاءِ كسائرِ العَصَباتِ .

فصل : فإن اجتمع إخوةٌ وجدٌّ ، فمِيراثُ المَوْلَى بينهم ، كمالِ سَيِّده . وإن اجْتَمع إخوةٌ من أبَوَيْنِ وإخوةٌ من أبٍ ، عادَّ الإخوةُ من الأبَوَيْنِ الجَدَّ بالإخوةِ من الأبِ ، ثم ما حصَلَ لهم أخذَه ولدُ الأبَوَيْنِ . وقال ابن سُرَيْج : يَحْتَمِلُ أنَّه بينهم على عَدَدِهم ، ولا يُعادُّ ولدُ الأبَوَيْنِ الجَدَّ بولدِ الأبِ . ولَنا ، أنَّه مِيراثٌ بين(٦) الْجَدِّ والإخوةِ ، فأشْبَه المِيراثَ بالنَّسَبِ ، فإن كان مع الإخوةِ أخواتٌ ، لم يُعْتَدَّ بهِنَّ ؛ لأنَّهنَّ لا يَرِثْنَ مُنْفَرِداتٍ ، فلا يُعْتَدُّ بهنَّ ، كالإخوةِ من الأُمِّ ، وإن انفردَ الإخوةُ من الأبِ مع الْجَدِّ ، فحُكْمُهم حُكْمُ الإخوةِ من الأبَوَيْنِ .

فصل : وإن تَرَكَ جَدَّ مَوْلاه وعمَّ مَوْلاه ، فهو للجَدِّ . وكذلك إن ترك جَدَّ أبى مَوْلاه (٧وعَـمَّ مَوْلاه ، أو جَدَّ جَدِّ مَوْلاهُ وعَـمَّ مَوْلاهُ ، فهـو لِلْجَـدِّ٧) . وبـه يقـولُ الثَّـوْرِيُّ ، والأوْزاعىُّ ، وأهلُ العراقِ . وقال الشَّافعيُّ : هو للعَمِّ وبَنِيه وإن سَفلُوا ، دون جَدِّ الأبِ . وهو قياسُ قولِ مالكٍ . قال الشَّافعيُّ : وَمَنْ جَعَلَ الجدَّ والأخَ سَواءً ، فجَدُّ الأبِ والعَمُّ سَواءٌ ، وهو أَوْلَى من ابنِ العَمِّ . ولَنا ، قولُ النَّبيِّ ﷺ : «يَرِثُه أَوْلَى النَّاسِ بالمُعْتِقِ» . والْجَدُّ أَوْلَى بالْمُعْتِقِ ، بدليلِ أنَّه أَوْلَى النَّاسِ بمالِه ووِلايتِه ، ويُقَدَّمُ فى تَزْوِيجِه والصلاةِ عليه وغيرِ ذلك . والعَجبُ أنَّ الشَّافعيَّ رحمَةُ اللهِ عليه ، نَزَّلَ الجدَّ أبًا فى وِلايةِ / المالِ ووِلايةِ الإجْبارِ على، ٦/١٩٧ظ

(٤ – ٤) فى ا : « فما أبقت الفرائض » .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠ .

(٦) فى م : « من » .

(٧ – ٧) سقط من : م .

النِّكاحِ ، ووَافَق غيرَه فى[8] وُجوبِ الإنْفاقِ عليه وعِتْقِه على ابنِ ابْنِه ، وعِتْقِ ابنِ ابْنِه عليه ، وانْتِفاءِ القِصاصِ عنه بقَتْلِ ابنِ ابْنِه ، والْحَدِّ بقَذْفِه ، وغيرِ ذلك من أحْكامِ الأبِ ، ثم جَعَلَ أبْعَدَ العَصَباتِ أوْلَى منه بالوَلاءِ .

١٠٦٤ ـ مسألة ؛ قال : (**وَإذَا هَلَكَ رَجُلٌ عَنِ ابْنَيْنِ ومَوْلًى ، فَمَاتَ أحَدُ الابْنَيْنِ بَعْدَهُ عَنِ ابْنٍ ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى ، فَالْوَلاءُ لِابْنِ مُعْتِقِهِ ؛ لأنَّ الْوَلاءَ لِلْكِبَرِ . وَلَوْ هَلَكَ الابْنَانِ بَعْدَهُ وقَبْلَ الْمَوْلَى ، وخَلَّفَ أحَدُهُمَا ابْنًا ، والْآخَرُ تِسْعَةً ، كَانَ الْوَلاءُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ ، لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُمْ عُشْرُهُ**)

هذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ . قال الإمامُ أحمدُ : رُوِىَ هذا عن عمرَ ، وعثمانَ ، وعليٍّ ، وزيدٍ ، وابنِ مسعودٍ . ورَوَى سعيدٌ[1] ، ثنا هشيمٌ ، ثنا أشْعَثُ بن سَوَّارٍ ، عن الشَّعْبِىِّ ، أنَّ عمرَ ، وعليًّا ، وابنَ مسعودٍ ، وزَيْدًا ، كانوا يَجْعلون الوَلاءَ للْكِبَرِ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وأُبَىِّ بنِ كعبٍ ، وأبى مسعودٍ البَدْرِىِّ ، وأُسامةَ بن زيدٍ . وبه قال عطاءٌ ، وطاوسٌ ، وسالمُ بن عبدِ الله ، والحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، والشَّعْبِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، والزُّهْرِىُّ ، وقَتادةُ ، وابنُ قُسَيْطٍ[2] ، ومالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافعىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْى ، وداودُ ، كلُّهم قالوا : الولاءُ للكِبَرِ . وتَفْسِيرُه أنَّه يَرِثُ المَوْلَى المُعْتَقَ من عَصَباتِ سَيِّده أقْرَبُهم إليه ، وأوْلَاهم بمِيراثِه يومَ مَوْتِ[3] العَبْدِ . قال ابنُ سِيرِينَ : إذا ماتَ الْمُعْتَقُ نُظِرَ إلى أقْرَبِ النَّاسِ إلى الذى أعْتَقَه ، فيُجْعَلُ مِيراثُه له ، وإذا مات السَّيِّدُ قَبْلَ مَوْلاه ، لم يَنْتَقِلِ الوَلاءُ إلى عَصَبتِه ؛ لأنَّ الوَلاءَ كالنَّسَبِ ، لا يَنْتَقِلُ ، ولا

---

(٨) سقط من : ا ، م .

(١) فى : باب الرجل يعتق فيموت ويترك ورثة ثم يموت المعتق . سنن سعيد بن منصور ١ / ٩٣ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب الولاء للكبر ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢ / ٣٧٥ . والبيهقى ، فى : باب الولاء للكبر من عصبة المعتق ... ، من كتاب الولاء . السنن الكبرى ١٠ / ٣٠٣ .

(٢) فى الأصل : « نشيط » تحريف ، وتقدم فى صفحة ٢٢٠ .

(٣) فى ا : « يموت » .

يُورَثُ ، وإنَّما يُورَثُ به ، فهو باقٍ للمُعْتِقِ أبدًا ، لا يزولُ عنه ، بدليلِ قولِه عليه السلام : « إنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ »[٤] . وقولِه : « الوَلاءُ لُحمةٌ كلُحْمةِ النَّسَبِ »[٥] . وإنَّما يَرِثُ عَصَبةُ السَّيِّدِ مالَ مَوْلاه بوَلاءِ مُعْتِقِه ، لا نَفْسَ الوَلاءِ . ويتَّضِحُ معنى هذا القولِ
٦/١٩٨و بمَسْألَتَيِ الْخِرَقِيِّ اللَّتَيْن / ذَكَرَهُما[٦] ههُنا ، وهما : إذا ماتَ رجلٌ عن ابْنَيْنِ ومَوْلًى ، فماتَ أحدُ الابْنَيْنِ بعدَه عن ابنٍ ، ثم ماتَ الْمَوْلَى ، وَرِثَه ابنُ مُعْتقِه دونَ ابنِ ابنِ مُعْتِقِه ؛ لأنَّ ابنَ مُعْتِقِه[٧] أقربُ عَصَبةِ سَيِّدِه . ولو ماتَ السيدُ ، وخَلَّفَ ابْنَه وابنَ ابنِه ، لَكانَ مِيراثُه لابنِه ، دونَ ابنِ ابنِه ، فكذلك إذا ماتَ الْمَوْلَى . والمسألةُ الأُخرى ، إذا هَلَكَ الابْنانِ بعدَه ، وقبلَ مَوْلاه ، وخَلَّفَ أحدُهما ابْنًا ، والآخرُ تِسْعةً ، ثم ماتَ الْمَوْلَى ، كان مِيراثُه بينهم على عَدَدِهم ، لكلِّ واحدٍ منهم عُشْرُه ؛ لأنَّ السَّيِّدَ لو ماتَ كان مِيراثُه بينهم كذلك ، فكذلك مِيراثُ مَوْلاه ، ولو كان الوَلاءُ مَوْرُوثًا لَانْعَكَسَ الحُكْمُ في المسْألَتَيْنِ ، فكان المِيراثُ في المسألةِ الأُولى بين الابنِ وابنِ الابنِ ؛ لأنَّ[٨] الابْنَيْنِ وَرِثَا الوَلاءَ عن أبيهما ، ثم ما صار للابنِ الذي ماتَ انتقلَ إلى ابنِه ، فصار مِيراثُ المَوْلَى بينه وبين عَمِّه نِصْفَيْنِ . وفي المسألةِ الثانيةِ يصيرُ لابْنِ الابنِ المُنْفَرِدِ نِصْفُ الوَلاءِ بمِيراثِه ذلك عن ابنِه ، ولبَنِى الابنِ الآخرِ النِّصْفُ بينهم على عَدَدِهم . وشَذَّ شُرَيْحٌ ، فقال : الوَلاءُ بمَنْزِلةِ المالِ ، يُورَثُ عن الْمُعْتِقِ ، فمَن مَلَكَ شيئًا حَياتَه ، فهو لِوَرَثَتِه . وقد حُكِيَ عن عمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ المُسَيَّبِ ، نحوُ هذا . ورَوَى[٩] حَنْبَلٌ ، ومحمدُ بن الحَكَمِ ، عن أحمدَ نحوَه . وغَلَّطَهُما أبو بكرٍ في رِوايتِهما ، فإنَّ الجماعةَ رَوَوْا عن أحمدَ مثلَ قولِ الجمهورِ . قال أبو الحارثِ : سألتُ أبا عبدِ اللهِ عن الوَلاءِ لِلْكِبَرِ ، فقال : كذا رُوِيَ عن عمرَ ،

---

(٤) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٥٩ .
(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٥ .
(٦) في م : « ذكرناهما » .
(٧) في الأصل ، م : « ابن المعتق » .
(٨) في م : « كأن » .
(٩) في م زيادة : « عن » .

وعثمانَ ، وعليٌّ ، وزيدٍ ، وابنِ مسعودٍ ، أنَّهم قالوا : الولاءُ للكِبَرِ ، إلى هذا القولِ أذْهَبُ . وتفسيرُ ذلك أن يُعْتِقَ الرجلُ عبدًا ، ثم يموتَ ويُخَلِّفَ ابْنَيْنِ ، فيموتَ أحدُ الابنينِ ، ويُخَلِّفَ ابنًا ، فولاءُ هذا العبدِ المُعْتَقِ لابنِ المُعْتِقِ ، وليس لابنِ الابنِ شيءٌ مع الابنِ . وحُجَّةُ شُرَيْحٍ حديثُ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ الذى ذكَرْناه[10] ، والقياسُ على المالِ .

١٩٨/٦ ظ ولَنا ، / قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « المَوْلَى أخٌ فِى الدِّينِ ، وَوَلِىُّ نِعْمَةٍ ، وأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ[11] أقْرَبُهم من المُعْتِقِ »[10] . وقوله عليه السلام : « الْوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ »[12] . وقوله : « الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسَبِ »[13] . ولأنَّه من أسْبابِ التَّوارُثِ ، فلم يُورَثْ ، كالقَرابةِ والنِّكاحِ ، ولأنَّه إجماعٌ من الصَّحابةِ لم يَظْهَرْ عنهم خلافُه فلا يجوزُ مُخَالَفَتُه ، وحديثُ عمرِو بن شُعَيْبٍ قد غَلَّطَه العلماءُ فيه ، ولم يَصِحَّ عن أحدٍ من الصَّحابةِ خلافُ هذا القولِ ، وحَكاهُ الشَّعْبىُّ والأئمةُ عن عمرَ ومَنْ ذكرنا قولَهم ، ولا يصِحُّ اعتبارُ الوَلاءِ بالمالِ ؛ لأنَّ الوَلاءَ لا يُورَثُ ، بدليلِ أنَّه لا يَرِثُ منه [14]ذَوُو الفُرُوضِ[14] ، وإنَّما يُورَثُ به ، فيُنْظَرُ أقْربُ الناسِ إلى سَيِّدِه من عَصَباتِه يوم مَوْتِ العبدِ والمُعْتِقِ ، فيكونُ هو الوارثَ للمَوْلَى[15] دون غيرِه ، كما أنَّ السَّيِّدَ لو مات فى تلك الحالِ وَرِثَه وحدَه ، فإذا خَلَّفَ ابْنَ مَوْلاه ، وابنَ ابنِ مَوْلاه ، فمالُه لِابْنِ مولاه . وإن خَلَّف ابنَ ابنِ مَوْلاه ، وتِسْعَةَ بَنِى ابنٍ آخَرَ لَمِوْلَاه ، فمالُه بينهم على عَدَدِهم ، لكلِّ واحدٍ عُشْرُهُ ؛ لأنَّهم يَرِثُون جَدَّهُم كذلك. ولو خلَّف السَّيِّدُ ابْنَه وابنَ ابنِه ، فمات ابنُه بعدَه عن ابنٍ ، ثم مات عَتِيقُه ، فمِيراثُه بين ابْنَىِ الابنِ نِصْفَيْنِ . وفى قولِ شُرَيْحٍ ، هو لابنِ الابنِ الذى كان حيًّا عندَ مَوْتِ ابْنِه . وإن مات السَّيِّدُ عن أخٍ من أبٍ وابنِ أخٍ من أبَوَيْنِ ، فمات الأخُ من الأبِ عن ابنٍ ، ثم مات العَتِيقُ ، فمالُه لابنِ الأخِ من الأبوينِ . وفى قولِ شُرَيْحٍ ، هو لابْنِ الأخِ من الأبِ . وإن لم

---

(١٠) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٥ .

(١١) فى م : « به » .

(١٢) تقدم تخريجه فى : ٨ / ٣٥٩ .

(١٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٥ .

(١٤ – ١٤) فى ا : « ذو الفرض » .

(١٥) فى ا ، م : « المولى » .

يُخَلِّفْ عَصبةً من نَسَبِ مَوْلاه ، فماله لِمَوْلَى مَوْلاه ، ثم لأقْرَبِ عَصَباتِه ، ثم لِمَوْلَى مَوْلاه ، فإذا انْقَرضَ عَصَباتُه ومَوَالِى الْمَوَالِى وعَصَباتُهم ، فمالُه لبيتِ المالِ .

١٠٦٥ – مسألة ؛ قال : (ومَنْ أعْتَقَ عَبْدًا ، فَوَلَاؤُه لِابْنِهِ ، وعَقْلُهُ عَلَى عَصَبَتِهِ)

هذه المسألة محمولةٌ على أنَّ المُعْتِقَ لم يُخَلِّفْ عَصَبةً من نَسَبِه ، ولا وارثًا منهم ، إذ لو
١٩٩/٦و خَلَّفَ وارثًا من نَسَبِه أو عَصَبَتِه ، كانوا أحَقَّ / بمِيراثِه وعَقْلِه من عَصَباتِ مَوْلاه ووَلِدِه ، فليس فى ذلك إشكالٌ . وإذا لم يُخَلِّفْ إلَّا ابنَ مَوْلاه وعَصَبةَ مَوْلاه ، فماله لابنِ مَوْلاه ؛ لأنَّه أقْربُ عَصَباتِ المُعْتِقِ ، وعَقْلُه إن جَنَى جِنَايةً على عَصَبةِ مَوْلاه إن كان المُعْتِقُ امرأةً ؛ لما رَوَى إبراهيمُ قال : اخْتَصمَ علىٌّ والزُّبَيْرُ فى مَوْلَى صَفِيَّةَ فقال علىٌّ : مولى عَمّتِى وأنا أعْقِلُ عنه ، وقال الزبيرُ : مَوْلَى أُمِّى وأنا أرِثُه . فقضَى عمرُ للزُّبَيْرِ بالمِيراثِ ، وقضَى على علىٍّ بالعَقْلِ . ذكر هذا الإمامُ أحمدُ ، ورواه سعيدٌ فى « السُّنَنِ »[1] وغيرُه ، وهى قَضِيَّةٌ مَشْهورة ، وعن الشَّعْبِىِّ قال : قَضَى بوَلَاءِ[2] صَفِيَّةَ لِلزُّبَيْرِ دُونَ الْعَبَّاسِ ، وقَضَى بوَلَاءِ أُمِّ هَانِئٍ لِجَعْدَةَ بنِ هُبَيْرةَ دون علىٍّ[1] . ولا يمتنعُ كَوْنُ العَقْلِ على العَصَبةِ والميراثِ لغيرِهم[3] ، كما قَضَى النَّبِىُّ ﷺ بميراثِ التى قُتِلَتْ هى وجَنِينُها لبَنِيها ، وعَقْلِها على العَصَبةِ[4] . وقد رَوَى زِيادُ بن أبى مَرْيَمَ ، أنَّ امرأةً أعْتَقَتْ عبدًا لها ، ثم تُوُفِّيَتْ وتركتْ ابْنًا لها وأخاها ، ثم تُوُفِّىَ مَوْلاها مِن بعدِها ، فأتَى أخو المرأةِ وابنُها رسولَ الله ﷺ فى مِيراثِه ، فقال عليه السلام : « مِيراثُه لِابْنِ الْمَرْأَةِ » . فقال أخوها : لو جَرَّ[5] جَرِيرةً كانتْ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٤ .

(٢) فى ا زيادة : « موالى » .

(٣) فى م : « لغيره » .

(٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن الأموال للورثة ... ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٦٠–٢٦٢ . والنسائى ، فى : باب دية جنين المرأة ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨ / ٤٢ .

(٥) سقط من : م .

عليٌّ ، ويكونُ ميراثُه لهذا ! قال : « نَعَمْ »[٦] . وإنَّما حَمَلْنا مسأَلَة الْخِرَقِيِّ على ما إذا كان المُعْتِقُ امرأةً ؛ لأنَّ الأخْبارَ التى رَوَيْناها إنَّما وَرَدَتْ فيها ، ولأنَّ المرأةَ لا تَعْقِلُ ، وابنُها ليس من عَشِيرَتِها ، فلا تَعْقِلُ عن مُعْتِقِها ، وعَقَلَ عنها عَصَباتُها[٧] من عَشِيرَتِها . أمَّا الرجلُ المُعْتِقُ ، فإنَّه يَعْقِلُ عن مُعْتَقِه ؛ لأنه عَصَبَةٌ من أهلِ العقلِ ، ويَعْقِلُ ابنُه وأبوه ؛ لأنَّهما من عَصَباتِه وعَشِيرَتِه ، فلا يُلْحَقُ ابنُه فى نَفْيِ العقلِ عنه بابنِ المرأةِ . واللهُ أعلمُ .

فصل : فإن كان المولى حيًّا ، وهو رجلٌ عاقلٌ مُوسِرٌ ، فعليه من العَقْلِ وله الميراثُ ؛ لأنَّه عَصَبَةُ مُعْتِقِه ، وإن كان صَبِيًّا أو امرأةً أو مَعْتُوهًا ، فالعقلُ على عَصَباتِه ، والميراثُ ٦/١٩٩ظ له ؛ لأنه ليس من أهلِ العَقْلِ ، فأشْبَهَ ما لو جَنَوْا جنايةً خطأً ، كان العَقْلُ على عَصَباتِهم ، ولو جُنِىَ عليهم كان الأرْشُ لهم .

فصل : ولا يَرِثُ الْمَوْلَى من أسْفَلَ مُعْتِقَهُ . فى قول عامَّةِ أهلِ العلمِ . وحُكِىَ عن شُرَيحٍ ، وطاوسٍ ، أنَّهما وَرَّثَاه ؛ لما رَوَى سعيدٌ ، عن سُفْيانَ ، عن عمرِو بن دينارٍ ، عن عَوْسَجَةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رَجُلًا تُوُفِّىَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، وليس له وارثٌ إلَّا غلامٌ له هو أعْتَقَه ، فأعْطاهُ رسولُ الله ﷺ ميراثَه . قال التِّرْمِذِىُّ[٨] : هذا حديثٌ حسنٌ . ورُوِىَ عن عمرَ نحوُ هذا . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « إنَّما الْوَلَاءُ لِمَنْ أعْتَقَ »[٩] . ولأنَّه لم يُنْعِمْ عليه ، فلم يَرِثْه ، كالأجْنَبِىِّ ، وإعْطاءُ النَّبِىِّ ﷺ له قَضِيَّةٌ فى عَيْنٍ ، يَحْتَمِلُ أن يكونَ وارثًا بجِهَةٍ غيرِ الإعْتاقِ ، وتكونُ فائدةُ الحديثِ أنَّ إعْتاقَه له لم يَمْنَعْه ميراثَه . ويَحْتَمِلُ أنَّه أعطاه صِلَةً[١٠] وتَفضُّلًا . إذا ثَبتَ أنَّه لا يَرِثُه فلا يَعْقِلُ عنه . وقال الشافعىُّ فى القديمِ : يَعْقِلُ عنه ؛ لأنَّه سَيِّدُه أنْعَمَ عليه ، فجاز أن يَغْرَمَ عنه . ولَنا ، أنَّ العقلَ على العَصَباتِ ، وليس هذا منهم . وما ذكَرَه لا أصلَ له ، ويَنْعَكِسُ

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٤ .

(٧) فى م : « عصباته » .

(٨) فى : باب فى ميراث المولى الأسفل ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٥٦ .

(٩) تقدم تخريجه فى : ٨ / ٣٥٩ .

(١٠) فى م : « وصلة » .

كسائرِ العاقِلةِ ، فإنَّه لم يُنْعِمْ عليه ويَعْقِلُون عنه ، ويَنْتَقِضُ بما إذا قَضَى إنسانٌ دَيْنَ آخرَ ، فقد غَرِمَ عنه ، ولا يَعْقِلُ عنه[11] .

فصل : فإن أسْلَمَ الرجلُ على يَدَيِ الرَّجُلِ ، لم يَرِثْه بذلك . فى قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ ، منهم الحسنُ ، والشَّعْبىُّ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، روايةٌ أُخْرَى ، أنَّه يَرِثُه . وهو قولُ إسحاقَ . وحُكِىَ عن إبراهيمَ أنَّ له وَلاءَه ويَعْقِلُ عنه . وعن ابن المُسَيَّبِ : إن عَقَلَ عنه وَرِثَه ، وإن لم يَعْقِلْ عنه لم يَرِثْه . وعن عمرَ
٦/٢٠٠و ابن الخطَّابِ ، وعمرَ بن عبدِ العزيزِ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، / أنَّه يَرِثُه وإن لم يُوالِه ؛ لما رَوَى راشدُ بن سعدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ ، فَهُوَ مَوْلَاهُ ، يَرِثُهُ وَيَدِى عَنْهُ » . رواه سعيدٌ[12] ، وقال أيضا[12] : حدَّثنا عيسى بن يُونُسَ ، ثنا معاويةُ ابن يحيى الصَّدَفىُّ ، عن القاسمِ الشَّامِىِّ ، عن أبى أُمامةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجلٌ ، فَلَهُ وَلَاؤُهُ » . وروَى[13] بإسْنادِه عن تَمِيمٍ الدَّارِىِّ ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، ما السنةُ فى الرَّجُلِ يُسْلِمُ على يَدَيِ الرجلِ من المسلمين ؟ فقال : « هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ ومَمَاتِهِ » . رواه أبو داود والترمذىُّ[14] ، وقال : لا أظُنُّه مُتَّصِلًا . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »[15] . ولأنَّ أسبابَ التَّوارُثِ

---

(١١) سقط من : م .

(١٢) فى : باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ، السنن ١ / ٧٨ .

(١٣) فى الباب السابق ، الموضع السابق .

(١٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يسلم على يدى الرجل ، من كتاب الفرائض . سنن أبى داود ٢ / ١١٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ميراث الذى يسلم على يدى الرجل ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٦٥ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب إذا أسلم على يديه ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ٨ / ١٩٢ مختصرًا . وابن ماجه ، فى : باب الرجل يسلم على يدى الرجل ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٩ . والدارمى ، فى : باب فى الرجل يوالى الرجل ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢ / ٣٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٠٢ ، ١٠٣ .

(١٥) تقدم تخريجه فى : ٨ / ٣٥٩ .

غيرُ مَوْجودةٍ فيه ، وحَدِيثُ راشِدٍ مُرْسَلٌ ، وحديثُ (١٦) أبي أُمامةَ فيه معاويةُ (١٦) بن يحيى الصَّدَفيُّ ، وهو ضعيفٌ ، وحديثُ تَمِيمٍ تكلَّمَ التِّرْمِذِيُّ فيه .

فصل : وإن عاقَدَ رجلٌ رجلًا ، فقال : عاقَدْتُكَ على أن تَرِثَنى وأَرِثَكَ ، وتَعْقِلَ عنِّى وأعْقِلَ عنك . فلا حُكْمَ لهذا العَقْدِ ، ولا يتعلَّقُ به إرْثٌ ولا عَقْلٌ . وبه قال الشَّافعيُّ . وقال الحَكَمُ ، وحَمَّادٌ ، وأبو حنيفةَ : هو عَقْدٌ صحيحٌ ، ولكلِّ واحدٍ منهما أن يَرْجِعَ عنه (١٧) ، ما لم يعقلْ واحدٌ عن الآخرِ ، فإذا عَقَلَ عنه ، لَزِمَ ، ويَرِثُه إذا لم يُخَلِّفْ ذا رَحِمٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ (١٨) . ولأنَّ هذا كالوَصِيَّةِ ، ووَصِيَّةُ الذى لا وارثَ له بجميعِ مالِه جائزةٌ . ولَنا ، قولُ النَّبيِّ ﷺ : « إنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أعْتَقَ » . ولأنَّ أسْبابَ التَّوارُثِ مَحْصُورةٌ فى رَحِمٍ ونكاحٍ ووَلاءٍ ، وليس هذا منها ، والآية مَنْسُوخةٌ بآيةِ المِيراثِ ، ولذلك لا يَرِثُ مع ذى رَحِمٍ شيئا . قال الحسنُ : نَسَخَتْها : ﴿ وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ ٱللَّهِ ﴾ (١٩) . وقال مجاهدٌ : فآتُوهُم نَصيبَهم من العَقْلِ والنُّصرةِ والرِّفادةِ . وليس هذا بوَصِيَّةٍ (٢٠) ؛ لأنَّ الوَصِىَّ لا يَعْقِلُ ، فله الرُّجوعُ ، وهذا عندَهم بخِلافِه .

٦/٢٠٠ظ **فصل** : واللَّقِيطُ حُرٌّ لا وَلاءَ عليه . فى قولِ الجُمهورِ ، وفُقَهاءِ / الأمْصارِ . ورُوِىَ عن عمرَ ، أنَّ وَلاءَه لمُلْتَقِطِه . وبه قال الليثُ ، وإسحاقُ . وعن إبراهيمَ : إن نَوَى أن يَرِثَ منه فذلك . وقد رُوِىَ عن النَّبىِّ ﷺ : « الْمَرْأَةُ تَحُوزُ (٢١) ثَلَاثَةَ مَوارِيثَ ؛ لَقِيطَها ، وعَتِيقَها ، ووَلَدَها الَّذِى لَاعَنَتْ عَلَيْهِ » (٢٢) . ولَنا ، قولُ النَّبىِّ ﷺ : « إنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أعْتَقَ » . ولأنَّه ليس بقَرابةٍ ولا عَتِيقٍ ولا ذى نكاحٍ ، فلا يَرِثُ كالأجْنَبىِّ ، والحديثُ فيه كلامٌ .

(١٦ - ١٦) فى م : « معاوية فيه أمامة » . خطأ .

(١٧) فى ا : « فيه » .

(١٨) سورة النساء ٣٣ .

(١٩) سورة الأنفال ٧٥ .

(٢٠) فى م : « يوصلة » .

(٢١) فى الأصل ، ا : « تحرز » .

(٢٢) تقدم تخريجه فى : ٨ / ٣٥٩ .